المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (214) - الجزء (3) - السّنة (59) - ربيع الثاني 1447هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٤) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٩) - ربيع الثاني ١٤٤٧هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

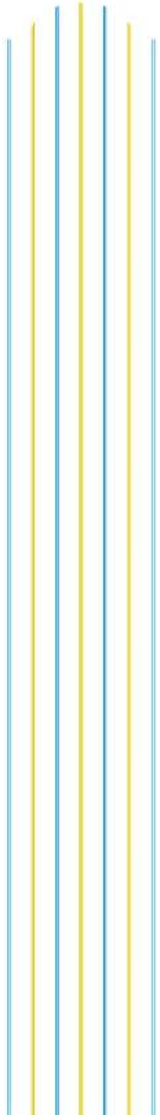

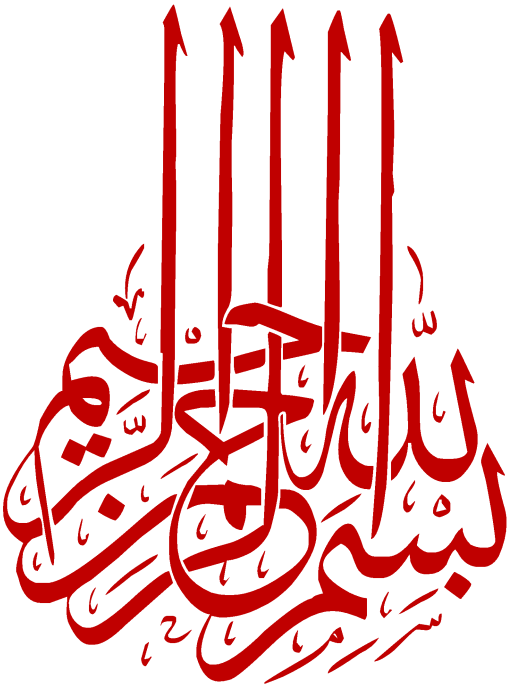
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ . د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ . د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
-١	أثر التنصيص على بعض أفراد العام - تأصيلًا وتطبيقًا - د / خلود بنت محمد بن مبارك العصيمي	١١
-٢	آراء القنازعي الأصوليَّة في دليل السُّنة من كتابه تفسير الموطأ د / مرام بنت سعود بن مفلح القنيزعي الغامدي	٥٣
-٣	الاستدلال الأصولي بعربيَّة القرآن - دراسة تطبيقيَّة أصوليَّة - د / سعيد بن نواف بن سعيد الجهني	١٢١
-٤	موانع إعمال الشهادة في ضوء نظام الإثبات السعودي - دراسة تطبيقيَّة - أ . د / محمد بن صالح بن محمد العايد	١٨١
-٥	حَقُّ الطفل المعاق ذهنيًّا في الرعاية والتأهيل المبكر - دراسة مقارنة بين الكليَّات الفقهية والمواثيق الدوليَّة والأنظمة السعوديَّة - د / مختار حسين مختار محمد طه	٢٥٩
-٦	الاستبدال ودوره في تنمية الأصول الوقفيَّة المعطلة - دراسة تطبيقيَّة على وقف عين زبيدة في الفترة من العام ١٤٣٠-١٤٤٣هـ - د / أحمد بن الحسن بن ضيف الله الشمراني	٣١٧
-٧	سياسات منع الاحتكار ودورها في تحفيز الاستثمار تحقيقًا لرؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠م - دراسة تطبيقيَّة على الهيئة العامَّة للمنافسة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣م - د / حامد بن مزيد بن حامد الحربي	٣٦٩
-٨	معالم المنهج العلمي لإنصاف المستشرقين المعتدلين للحضارة الإسلاميَّة د / علي بن دخيل الله دخيل الصاعدي	٤١٩

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

موانع إعمال الشهادة في ضوء نظام الإثبات السعودي

– دراسة تطبيقيَّة –

Impediments to the Acceptance of Witness in Light of the Saudi Law of Evidence
- Comparative Study -

إعداد:

أ . د / محمد بن صالح بن محمد العايد

الأستاذ بقسم الدراسات القضائية بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:
Prof. Mohammad Bin Saleh Bin Mohammad Al-Aiyed
Professor in the Department of Judicial Studies, Faculty of Sharia, Islamic University of Medina
Email: Dr.msa@iu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/10/03		2024/11/26

نشر البحث
A Research publication
ربيع الثاني ١٤٤٧هـ - September 2025
DOI:10.36046/2323-059-214-020

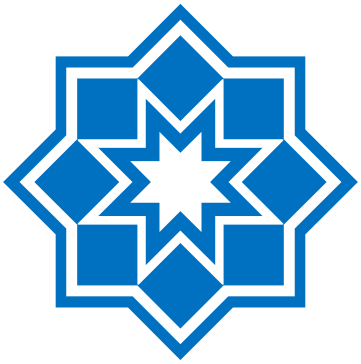

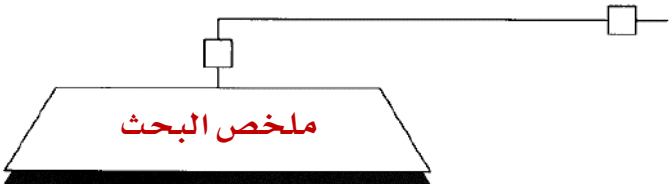

يهدف هذا البحث إلى بيان موانع إعمال شهادة الشهود المنصوص عليه في نظام الإثبات السعودي، على الرغم من توافر النصاب النظامي للتصرف (وهو ما يزيد على مائة الف ريال أو ما يعادلها من العملات الأجنبية، أو كان غير محدد القيمة). ومن أجل الوصول إلى هذا الهدف تم تقسيم البحث إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة. تضمن التمهيد التعريف بمفردات العنوان، وذلك من خلال مطلبين اشتملت على: تعريف الشهادة في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني، وحقيقة الموانع، وأما المبحث الأول فقد أفرد لدراسة نصاب الشهادة في النظام السعودي، والحالات التي قيمتها أقل من نصاب الشهادة ومع ذلك لا يجوز إثباتها إلا بالكتابة، وجاء المبحث الثاني لبيان الحالات التي تزيد قيمتها على قيمة نصاب الشهادة ومع ذلك يمكن إثباتها بالشهادة.

وقد استعان الباحث بالمنهج الوصفي والتحليلي والمقارن. وقد أسفر البحث عن عدد من النتائج من أهمها: أنه يجوز الاتفاق على مخالفة قيمة النصاب، بحيث يمكن الاتفاق على الإثبات بشهادة الشهود ولو زادت قيمة التصرف على مائة ألف ريال؛ لأنه ليس من القواعد الملزمة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وأن العبرة بقيمة الالتزام وقت صدور التصرف، وأن الشهادة في الفقه القانوني تختلف عنها في الفقه حيث يشترط أن يسبقها يمينٌ يؤديها الشاهد، ولا يوجد مثل هذا عند فقهاء الشريعة.

الكلمات المفتاحية: (الموانع، شهادة الشهود، النصاب، مبدأ الثبوت بالكتابة).

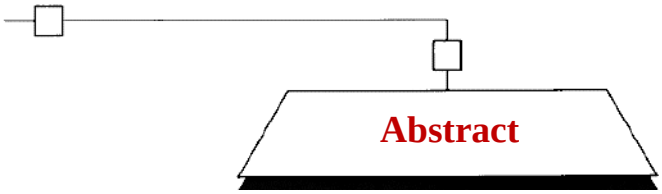

Abstract

This research aims to clarify the impediments to the implementation of the testimony of witnesses stipulated in the Saudi Evidence System, despite the availability of the quorum for disposal (which is more than one hundred thousand riyals or its equivalent in foreign currencies, or was of unspecified value). In order to reach this goal, the research was divided into a preface, two sections and a conclusion. The preamble included the definition of the vocabulary of the title, through two requirements included: the definition of testimony in language and jurisprudential and legal terminology, and the fact of impediments, and the first section has been devoted to the study of the quorum of testimony in the Saudi system, and cases whose value is less than the quorum of the certificate, however, may not be proven only in writing, and the second section came to indicate the cases whose value exceeds the value of the quorum of the certificate, however, it may be proven by the certificate.

The researcher used the descriptive, analytical and comparative approach. The research resulted in a number of results, the most important of which are: that it is permissible to agree to violate the value of the quorum, so that it is permissible to agree on evidence by the testimony of witnesses, even if the value of the act exceeds one hundred thousand riyals, because it is not one of the binding rules that may not be agreed to violate, and that the lesson is the value of the obligation at the time of the issuance of the act, and that the testimony in legal jurisprudence differs from it in jurisprudence, where it is required to be preceded by an oath performed by the witness, and there is no such thing when Sharia jurists.

Keywords: (impediments, testimony of witnesses, quorum, principle of proof by writing).

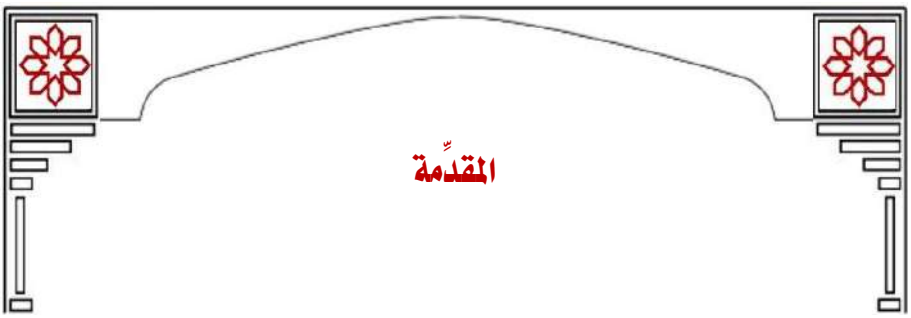

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده على عظيم نعمائه، ونصلي ونسلم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، الأمين على وحيه، المبين للناس ما نزل إليهم بلسان عربي مبين، وعلى آله المتبعين لسنته وأصحابه المنيبين لشريعته، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإنه لما كان الإثبات بمعناه القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها النظام، وذلك على الواقعة التي يرتب النظام عليها أثرًا، فالواقعة القانونية إذا أنكرها الخصم لا تكون حقيقة قضائية إلا عن طريق الإثبات القضائي، فالحق الذي لا يقام عليه دليله، هو والعدم وسواء، ومن هنا تظهر أهمية الإثبات القضائي من الناحية العملية، حيث تعد نظرية الإثبات من أهم النظريات القانونية التي يتم تطبيقها، حيث لا تنقطع المحاكم عن تطبيقها فيما يعرض لها من أقضية.

ولما كانت شهادة الشهود أو البينة في الماضي هي الدليل الغالب التي يثبت بها الحقوق، إلا أن نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٤٣/٦/٤هـ، والساري من تاريخ ١٤٤٣/١٢/٧هـ، ومعه الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات الصادر بالقرار رقم (٩٢١) وتاريخ ١٤٤٤/٣/١٦هـ، قد جاء بحكم جديد في المادة (٦٦) منه التي قضت بأنه يجب أن يثبت بالكتابة كل تصرف تزيد قيمته على مائة الف ريال سعودي أو ما يعادلها، أو كان غير محدد القيمة، ثم جاءت المادتان (٦٧، ٦٨) منه، ببيان الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة العامة، والتي يمكن بموجبها الإثبات

بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة، أي ولو جاوزت قيمة التصرف قيمة النصاب النظامي، كما أورد حالات أخرى لا يصح الإثبات فيها بشهادة الشهود على الرغم من عدم تجاوز قيمة التصرف في تلك الحالات النصابَ النظامي.

أهمية الموضوع:

١. عظم منزلة نظرية الإثبات في النظام القانوني عمومًا.

٢. أهمية الموضوع من الناحية العملية التطبيقية.

أسباب اختيار الموضوع:

١. تعلق هذا الموضوع بنظرية الإثبات، ولا تخفى أهميته في القضاء.

٢. لم أجد من تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة.

أهداف البحث:

١. بيان مفهوم الشهادة في الفقه والنظام.

٢. توضيح مفهوم النصاب في كل من الفقه والنظام.

٣. رصد الحالات التي لا يجوز إثباتها إلى بالكتابة على الرغم من أن قيمة التصرف أقل من النصاب النظامي لها.

٤. الوقوف على الحالات التي يمكن إثباتها بالشهادة، مع أن قيمة التصرف تزيد على قيمة النصاب النظامي للشهادة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس المتمثل في: ما موانع إعمال شهادة الشهود في نظام الإثبات السعودي؟

تساؤلات البحث:

١. ما مفهوم الشهادة في الفقه والنظام؟

٢. ما مفهوم النصاب في الفقه والنظام؟

٣. ما المسائل المستثنيات من قاعدة النصاب النظامي لشهادة الشهود؟

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة علمية متخصصة تناولت موانع إعمال الشهادة في نظام الإثبات السعودي. وأما من حيث المؤلفات في موضوع الإثبات فهي كثيرة وخاصة في الفقه المصري.

منهج البحث:

استعان الباحث بالمنهج الوصفي، فضلًا عن المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء النصوص النظامية المتعلقة بموضوع البحث، ومن ثم القيام بتحليلها تحليلًا علميًّا مجردًا، واستنطاق المواد ذات الصلة واستنباط الأحكام منها، إضافة إلى المنهج المقارن، سواء في المسائل الفقهية أو النظامية التي تناولها البحث بالدراسة.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس المصادر، وتفصيلها على النحو التالي:

المقدمة: وفيها الاستهلال، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلة البحث وتساؤلاته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

التمهيد: وفيه التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الشهادة في اللغة، والاصطلاح الفقهي، والقانوني.

المطلب الثاني: حقيقة المانع.

المبحث الأول: نصاب الشهادة، والحالات التي قيمتها أقل من نصاب الشهادة ولا يجوز إثباتها إلا بالكتابة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالنصاب في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: نصاب الشهادة في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: نصاب الشهادة في نظام الإثبات السعودي.

المطلب الرابع: عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود فيما اشترط النظام له الكتابة.

المطلب الخامس: عدم جواز الإثبات بالكتابة إذا كان المطلوب هو الباقي أو جزء من حق لا يجوز إثباته إلى بالكتابة.

المطلب السادس: عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود فيما خالف أو تجاوز الدليل الكتابي.

المبحث الثاني: الحالات التي تزيد قيمتها على مقدار نصاب الشهادة ويجوز إثباتها بشهادة الشهود. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: وجود مبدأ الثبوت بالكتابة.

المطلب الثاني: وجود موانع مادية أو أدبية تحول دون الحصول على دليل كتابي.

المطلب الثالث: فقد الدليل الكتاب بسبب لا يد له فيه.

المطلب الرابع: التخلف عن الحضور في الدعوى بغير عذر مقبول، أو الامتناع عن الإجابة بغير مسوغ معتبر.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

تمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث

يقتضي التعريف بمفردات عنوان البحث أن أتناول مصطلحي الشهادة، والمانع، في كل من اللغة والاصطلاح، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الشهادة في اللغة، والاصطلاح الفقهي، والقانوني

أولًا: تعريف الشهادة في اللغة: الشين والهاء والدال أصل يدل على حضورٍ وعلمٍ وإعلامٍ، لا يخرج شيء من فروعه عن ذلك(١). ومن تلك المعاني(٢):

الخبر القاطع: يقال: شَهِد الرجل على كذا شهادة: أخبر به خبرًا قاطعًا، وربما قالوا شَهْدَ الرَجُلُ، بسكون الهاء للتخفيف(٣). والحَلِف: أشهد بكذا، أي أحلفُ(٤).

---

(١) أحمد بن زكرياء ابن فارس القزويني الرازي، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد االسلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ٣: ٢٢١، مادة (ش هـ د).

(٢) انظر: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز". المحقق: محمد علي النجار. (القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي)، ٣: ٣٥٠-٣٥٦.

(٣) انظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م)، ٢: ٤٩٤، محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، دار بيروت: صادر، ١٤١٤هـ)، ٣: ٢٣٩، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". (وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٣٨٥ - ١٤٢٢هـ = ١٩٦٥ - ٢٠٠١ م)، ٨: ٢٥٢، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، "المعجم الوسيط". (القاهرة: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة)، ١: ٤٩٧.

(٤) انظر: الجوهري، "الصحاح"، ٢: ٤٩٤، ابن منظور، "لسان العرب"، ٣: ٢٣٩، الزبيدي، =

والحضور والإدراك: شَهِده شُهوداً: أي حَضَرَه، فهو شاهدٌ. وقومٌ شُهودٌ، أي حُضورٌ(١). والشاهِدُ والشَّهيدُ: الحاضر. والجمع: شُهداءُ وشُهَّدٌ وشُهَّادٌ وأشْهادٌ وشُهودٌ(٢). والمعاينة: شَاهَدَهُ مُشاهدة: عَايَنَهُ(٣). وشهد الحادثَ: عاينه. وشهد الشاهد عند الحاكم: بيّن ما يعلم وأظهره(٤).

والحاصل أن جميع هذه المعاني تجتمع في شهود القضاء، وهي المرادة من البحث، فالإخبار بالشهادة مترتب على العلم بها، والعلم بها مترتب على معاينتها بإحدى الحواس، وحضورها. فيلزم للشهادة معاينتها وحضورها أولا، ثم الإخبار والإعلام بما شاهده ثانيًا.

ثانيًا: تعريف الشهادة في الاصطلاح الفقهي: تعددت تعريفات الفقهاء للشهادة ومن ذلك:

١. عَرَّف فقهاءُ الحنفية الشهادةَ بأنها: "إخبارٌ عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي، بحقٍّ للغيرِ على آخر"(٥).

=

"تاج العروس"، ٨: ٢٥٦.

(١) انظر: الجوهري، "الصحاح"، ٢: ٤٩٥، الزبيدي، "تاج العروس"، ٨: ٢٥٣.

(٢) انظر: ١١) أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده المرسي، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: د عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ٤: ١٨١، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ٢: ٥١٣، ٥١٤، ابن منظور، "لسان العرب"، ٣: ٢٣٩.

(٣) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٣: ٢٣٩، الزبيدي، "تاج العروس"، ٨: ٢٥٦.

(٤) انظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، "المعجم الوسيط"، ١: ٤٩٧.

(٥) علي بن محمد بن علي الجرجاني، "التعريفات". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،

=

٢. وعند المالكية: "الشهادةُ قولٌ هُوَ بحيثُ يُوجب على الحاكم سماعُه الحكمَ بمقتضاه إنْ عُدَّل قائِلُه مع تعدده، أو حَلَفَ طالبُه"(١).

=

١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)، (ص١٢٩) ثم قال: "فالإخباراتُ ثلاثةٌ: إما بحقٍ للغير على آخر، وهو الشهادة، وإما بحقٍ للمخبر على آخر، وهو الدعوى، أو بالعكس، وهو الإقرار". وانظر لمزيد من التعاريف عند الحنفية: عبد الله بن محمود ابن مودود الموصلي الحنفي، "الاختيار لتعليل المختار". (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م)، ٢: ١٣٩، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ١٦: ٤، عثمان بن علي الحنفي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ)، ٤: ٢٠٦، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، "البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ٩: ١٠٠، ابن الهمام الكمال الحنفي، "فتح القدير"، مطبوع مع العناية. (ط١، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ=١٩٧٠م)، ٧: ٣٦٤، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، "مجلة الأحكام العدلية". المحقق: نجيب هواويني. (نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي)، (ص٣٣٩)، وانظر في شرح المادة: علي حيدر خواجه أمين أفندي، "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام". تعريب: فهمي الحسيني. (ط١، دار الجيل، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ٤: ٣٤٥-٣٥٠.

(١) محمد بن محمد ابن عرفة، "المختصر الفقهي". المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير. (ط١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية)، ٩: ٢٢٥، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، "شرح حدود ابن عرفه = الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية"، (ط١، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ)، (ص٤٤٥). وانظر: محمد بن محمد الحطاب الرُّعيني الطرابلسي، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ٦: ١٥١، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، "شرح الزُّرقاني على مختصر خليل".

=

والحاصل أن مذهب المالكية عدم اشتراط صيغة معلومة في أداء الشهادة بل المدار على حصول العلم كرأيت كذا وكذا، وسمعت أو نحو ذلك، فكل ذلك شهادة، فلا يُشترط لفظُ أشهدُ.

٣. وعند الشافعية: الشهادة هي: "إخبار الشخص بحقٍ على غيره بلفظ خاص"(١). أي، وهو أشهد أي على وجه مخصوص بأن تكون عند قاض بشرطه(٢).

٤. وعند الحنابلة: الشهادة عبارة عن: "الإخبار بما عَلِمَهُ بلفظٍ خاص"(٣).

=

ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م)، ٧: ٢٨٨، أبو عبد الله محمد المالكي الخرشي، "شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي". (ط٢، بولاق مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ)، ٧: ١٧٥، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ)، ٤: ١٦٤، محمد عليش، "منح الجليل شرح مختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م)، ٨: ٣٨٦.

(١) أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م)، ١٠: ٢١١. وانظر: أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة الأنصاري، "كفاية النبيه في شرح التنبيه". المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ١٩: ٧٩، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن، "عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج". ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني. (إربد — الأردن: دار الكتاب، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ٤: ١٨٢٧، الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ١٠: ٢٨٣).

(٢) انظر: سليمان بن عمر الجمل، "حاشية الجمل على شرح المنهج". (دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ)، ٥: ٣٧٧.

(٣) علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع"، =

وبالنظر فيما تقدم من تعاريف الفقهاء يتبين أنها وإن اختلفت في الألفاظ إلا أنها تتفق من حيث المعنى في الجملة، وإن كان تعريفا المالكية والحنابلة غير مانع لأنهما لم يحددا صاحب الحق، فيرد عليه الدعوى التي إخبار بحق للنفس على الغير، كما يدخل الإقرار الذي هو إخبار بحق للغير على نفسه، فضلا عن أن تعريفيهما لم يقيدا الشهادة بمجلس القضاء. وإن كان يبدو أن التعريفين يقصدان معنى الشهادة بصفة عامة. وأما تعريفا الحنفية والشافعية فقد قيَّدا الحقَّ بأنه للغير فخرجت الدعوى، وأنه على الغير فخرج الإقرار، ويتميز تعريف الحنفية بتحديد المكان الذي تؤدى فيه الشهادة وهو مجلس القضاء، وإن كان تعريف الشافعية قد فُسِّرَ: بأن يكون بلفظ أشهدُ عند قاضٍ بشرطه-كما تقدم-.

ويتلخص مما سبق أن الشهادة عبارة عن إخبارٍ بِصِدْقٍ بإثباتٍ حقٍّ لشخصٍ على غيره عن مشاهدة القضية التي يشهد بها عن تحقيقٍ وعِيان، لَا عَنْ تخمينٍ وحِسْبان، مشروط فيه مجلس القضاء، ولفظة الشهادة.

وبعبارة موجزة يمكن القول بأن الشهادة هي عبارة عن: إخبار بحقٍّ للغير على الغير بلفظ أشهدُ -أو ما يقوم مقامه- في مجلس القضاء.

=

وبهامشه: حاشية التنقيح (للحجاوي ت ٩٦٨ هـ) وحاشية التنقيح (لمؤلفه المرداوي). تحقيق: د. ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، (ص٤٩٤)، علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الحميري الفاسي، "الإقناع في مسائل الإجماع". تحقيق: حسن فوزي الصعيدي. (ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ٤: ٤٣٠، عثمان بن أحمد ابن قائد، "حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ٥: ٣٤٧. وانظر: محمد بن عبد الله الزركشي، "شرح الزركشي". (ط١، دار العبيكان، ١٤١٣هـ)، ٧: ٢٩٩.

ثالثًا: تعريف الشهادة في الاصطلاح القانوني:

تنوعت تعريفات فقهاء القانون للشهادة، إلا أنها تكاد تتفق في مضمونها ومعناها، ومن تلك التعريفات:

١. الشهادة: هي أن يقول الشاهد ما وقع تحت بصره أو سمعه، ويدلي بها في مجلس القضاء مستمدًا إياها من ذاكرته(١).

٢. أن الشهادة عبارة عن: التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بما رآه، أو سمعه بنفسه من معلومات عن الغير مطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم، وممن يسمح لهم بها، ومن غير الخصوم في الدعوى(٢).

٣. وعرَّفها آخرٌ بقوله: "الشهادة هي تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعةٍ عاينها بحاسَّةٍ من حواسِّه"(٣).

---

(١) انظر: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات – آثار الالتزام". (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٨م)، (٢)، نظرية الالتزام بوجه عام، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، فقرة (١٦١)، (ص٣١١، ٣١٢).

(٢) د. سليمان مرقس، "أصول الإثبات وإجراءاته، الأدلة المقيدة". (بيروت: المنشورات الحقوقة، دار صادر، ١٩٩٨م)، الأدلة المقيدة، ٣: ١.

(٣) د. محمود نجيب حسني، "شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية". تنقيح: د. فوزية عبد الستار. (ط٦، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨م)، فقرة (٩٠٠)، (ص٨٨١). وانظر للمزيد من تعريفات الشهادة عند القانونيين: د. أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الأحكام العامة للإجراءات الجنائية– الإجراءات السابقة على المحاكمة– إجراءات المحاكمة". (ط١٠، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٦م)، فقرة (٣٤٦) (ص٥٢٢)، د. جميل الشرقاوي، =

٤. وقد عرفت محكمة النقض المصرية الشهادة في قولها: "الشهادة قانونًا تقوم على إخبار شفوي، يدلي به الشاهد في مجلس القضاء، بعد يمين يؤديها على وجه صحيح"(١).

وبالتأمل في هذه التعريفات نجد أن هناك أوجه اتفاق واختلاف بين تعريف الشهادة في الاصطلاح الفقهي والاصطلاح القانوني حيث يتفقان في أن الشهادة لابد أن تكون في مجلس القضاء، وفي أن الشهادة حجة متعدية، أي ما يثبت عن طريقها يعتبر ثابتًا بالنسبة للكافة. بينما يختلفان في أن الفقه القانوني يشترط أن يسبق الشهادة يمينٌ يؤديها الشاهد، ولا يوجد مثل هذا عند فقهاء الشريعة(٢).

المطلب الثاني: حقيقة المانع

لبيان حقيقة المانع، أعرض لتعريفه في كل من اللغة، ثم في الاصطلاح الأصولي، وأخيرًا في الاصطلاح الفقهي.

=

"مذكرات في الإثبات في المواد المدنية". (القاهرة، ١٩٧٦م)، (ص١٠١)، د. همام محمد محمد زهران، "أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية". (مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢م)، (ص٤٣٧).

(١) نقض ٦ يناير سنة ١٩٦٤م، مجموعة أحكام النقض، س١٥، رقم (١)، (ص١). وقالت كذلك في تعريفها في حكم آخر: "الشهادة في الأصل هي تقرير شخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه، أو أدركه على وجه العموم بحواسه". انظر: نقض ١٥ يونيه سنة ١٩٦٤م، س١٥، رقم (٩٨)، (ص٤٩٣)، نقض ٢ إبريل سنة ١٩٧٩م، س٣٠، رقم (٩٠)، (ص٤٢٦)، نقض ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٨٩م، س٤٠، رقم (١٦٩)، (ص١٠٤٨). انظر في هذه الأحكام وغيرها: حسني، "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، (ص٨٨١)، هامش (٢).

(٢) انظر: د. أحمد الحصري، "علم القضاء أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي"، الشهادة. الاقرار، اليمين. المستندات الخطية. الخبرة. المعاينة، (ط١، دار الكتاب العربي، ١٩٨٦م)، (ص٦٦).

أولًا: المانع في اللغة:

اسم فاعل من "مَنَعَ، يمنعُ". والجمع: مَنَعَةٌ. والمنع في اللغة: أن تَحُولَ بين الرَّجُلِ وبين الشيء الذي يريده، وهو خلافُ الإعْطاءِ. وَيُقَالُ: هُوَ تحجيرُ الشَّيْءِ. وَرَجُلٌ مَنُوعٌ ومانِعٌ ومَنَّاعٌ: ضَنِينٌ مُمْسِكٌ(١). وامتنع من الأمر: كفَّ عنه. وتمنع عن الشيء وامتنع بقومه: تَقَوَّىٰ بهم. وهو في مَنَعَةٍ: أي في عزّ قومه فلا يقدر عليه من يريده(٢).

والحاصل أن المنع في اللغة يطلق على كل ما يحجز سواه ويكون حائلًا دون الوصول أو الخلوص إليه.

ثانيًا: المانع في اصطلاح الأصوليين:

هو ما يلزم من وجودِه العدمُ، ولا يلزم من عدمِهِ وجودٌ، ولا عدمٌ لذاته(٣). كالدَّيْن مع وجوب الزكاة، والأبُوَّةِ مع القِصاص، فالمعتبر من المانع وُجُودُه.

وعليه فإن المقصود من الموانع في هذا البحث: موانع الشهادة التي تحول بين

---

(١) انظر: ابن سيده، "المحكم"، ٢: ٢٠٣، ابن منظور، "لسان العرب"، ٨: ٣٤٣، الزبيدي، "تاج العروس"، ٢٢: ٢١٨، مادة (م ن ع).

(٢) انظر: أحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية)، ٢: ٥٨٠.

(٣) أحمد بن إدريس القرافي، "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)، (ص٨٢). وانظر للمزيد: سليمان بن عبد القوي الطوفي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م)، ١: ٤٣٣، ٤٣٦، علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج". دراسة وتحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي، د. نور الدين عبد الجبار صغيري. (ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ٣: ٥٢٣.

الشهادة وبين مقصودها، أي ما يمنع من قبولِ الشهادة والحكمِ بها، فإن المقصود من الشهادة قبولُها والحكمُ بها.

ثالثًا: المانع في الاصطلاح الفقهي:

قال ابن عرفه: "المانعُ ما قام دليلٌ على إيجابِهِ، رَفَع ما ثبتَ مُقْتَضَى ثُبُوتِهِ". أي ما قام الشيء الذي قام دليلٌ على إيجابه رَفَعَ الشيء الذي ثبت مقتضى ثبوت ذلك الشيء، كما يقال الدَّيْنُ ثَبَتَ أنه مانعٌ لشيء اقتضى النصابُ ثبوتَهُ، وهو وجوب الزكاة، ويجري ذلك في موانع الشهادة وفي غيرها(١). وبعبارة أخرى: المانع عبارة عن انعدام الحكم عند وجود السبب(٢).

وعلى ضوء ما تقدم فإن المقصود بموانع إعمال نصاب الشهادة: هي تلك الحالات التي يكون وجودها حائلًا في العمل بالنصاب النظامي المقرر في نظام الإثبات السعودي.

المبحث الأول: نصاب الشهادة، والحالات التي قيمتها أقل من نصاب الشهادة، ولا يجوز إثباتها إلا بالكتابة

تمهيد: التصرف النظامي(٣) لا يجوز إثباته بالبينة أو بالقرائن إلا إذا كانت

---

(١) انظر: محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، "شرح حدود ابن عرفه = الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية"، (ط١، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ)، (ص٤٥٤).

(٢) انظر: الجرجاني، "التعريفات"، (ص١٩٦)، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، "التعريفات الفقهية". (ط١، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، (ص١٩١).

(٣) عرفت الفقرة (٣) من المادة (٦٩) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات التصرفَ بقولها: "التصرف: هو اتجاه الإرادة نحو إحداث أثر نظامي معين، ويرتب النظام عليها هذا الأثر، ويشمل العقد والإرادة المنفردة".

قيمة الالتزام الناشيء عن هذا التصرف لا تزيد على مائة ألف ريال سعودي، فإن كانت القيمة تزيد على مائة ألف ريال، فلا يجوز الإثبات إلا بالكتابة، إلا إذا وجد نص نظامي، أو اتفاق يجيز الإثبات بالبينة، فإذا لم يوجد نص أو اتفاق فالقاعدة هي ما قدمنا.

وقد قضت الفقرة (٢) من المادة (٦٦) من نظام الإثبات السعودي بعدم جواز الإثبات بالبينة إذا كان التصرف تجاوز قيمته مائة ألف ريال سعودي، مالم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك. وبهذا يتبين أن النظام أجاز صراحة الاتفاق على جواز الإثبات في تصرف قانوني تزيد قيمته عن حد النصاب، ومن باب أولى يجوز الاتفاق على وجوب الإثبات بالكتابة في تصرف لا تزيد قيمته على مائة ألف ريال سعودي.

أما الحالات التي لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود ولو لم تجاوز مائة ألف ريال، فقد نصت المادة (٦٧) من نظام الإثبات السعودي على أنه: " لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد قيمة التصرف على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها) في الحالات التالية:

١. فيما اشترط النظام لصحته أو إثباته أن يكون مكتوبًا.

٢. إذا كان المطلوب هو الباقي أو جزء من حقٍّ لا يجوز إثباته إلا بالكتابة.

٣. فيما يجاوز أو يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابي"(١).

وهذا النص يتفق مع الحكمة التي اقتضت جعل الكتابة مقدمة على البينة، فإذا كان الالتزام ثابتًا بالكتابة، فقد أراد الطرفان أن يستبعدا البينة حتى فيما لا يجاوز

(١) ويقابلها: المادة (٦١) من قانون الإثبات المصري، والمادة (٤٠) من قانون الإثبات الكويتي، والمادة (٦٧) من قانون الإثبات الإماراتي، والمادة (٦٢) من قانون الإثبات البحريني، والمادة (٢٦١) من قانون المرافعات القطري، والمادة (٢٩) من قانون البينات الأردني.

النصاب، وإلا انتقض عليهما ما أراداه وقصداه من وراء ذلك، فأمكن بذلك هدم الكتابة بالبينة، وهو ما لا يجوز؛ لأنه لا يجوز هدم الدليل الأقوى بالدليل الأضعف.

ويقتضي ما تقدم تقسيم هذا المبحث إلى ستة مطالب: نتناول فيها الحالات الثلاث التي لا يجوز إثباتها بالكتابة رغم أن قيمتها أقل من نصاب الشهادة، على أن يسبقها ثلاثة مطالب: نتناول في الأول التعريف بالنصاب في اللغة والاصطلاح، وفي الثاني: نصاب الشهادة في الفقه الإسلامي، وفي المطلب الثالث: نصاب الشهادة في نظام الإثبات السعودي. وبذلك نتناول هذا المبحث في ستة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بالنصاب في اللغة والاصطلاح

أولًا: تعريف النِّصاب في اللغة:

النَّصْبُ: إقامةُ الشيء ورفعُهُ. والنِّصَاب: الأَصْلُ والمرجِعُ. فنِصابُ كُلِّ شيءٍ: أَصْلُهُ ومَرْجِعُه الذي يَرجِعُ إليه. ومنه النصاب المعتبر في وجوب الزكاة. وتقول: رَجَعَ الى مُرَكَّبِهِ ومَنْصِبِهِ: أي أصلِ مَنبتِهِ وحَسَبِه(١). والنصاب من المال: القَدْرُ الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه(٢)، ونصاب الشمس: مَغِيبُها ومَرْجِعُها الذي ترجع إليه(٣).

---

(١) انظر: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، "كتاب العين". المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال)، ٧: ١٣٧، ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٥: ٤٣٤، ابن سيده، "المحكم والمحيط الأعظم"، ٨: ٣٤٤، نشوان بن سعيد اليمني الحميرى، "شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم". تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله. (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٠هـ)، ١٠: ٦٦١٧.

(٢) انظر: الجوهري، "الصحاح تاج اللغة"، ١: ٢٢٥.

(٣) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١: ٧٦١، الفيومي، "المصباح المنير"، ٢: ٦٠٦، =

ثانيًا: تعريف النِّصاب في الاصطلاح:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للنصاب عن معناه اللغوي، فالنصاب هو رجوع الأمر إلى أصله، فرجوع الأمر إلى نصابه من المال: هو القدر المعتبر لوجوب الزكاة. أو القدر الذي تجب فيه الزكاة(١). ونصاب جلسة المحكمة: هو العدد الذي يصح به عقد الجلسة، وهكذا نصاب كل شيء. بمعنى أن النِّصاب هو ما يتعلق به حكم الوجوب ابتداءً، فيكون المقصود مما نحن بصدده القَدْرُ الذي تجب به الشهادة.

ويلاحظ أن الفقهاء تناولوا تعريف النصاب في معرض حديثهم عن نصاب الزكاة، وفي ذلك يقول أبو الوليد ابن رشد (ت٥٢٠هـ): "النصاب من المال هو أقل ما تجب فيه الزكاة، وإنما سمي نصابا – والله أعلم – لأنه الغاية التي ليس فيما دونها زكاة، والعلم المنصوب لوجوب الزكاة، والحد المحدود لذلك؛ من قول الله عز وجل: ﴿كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة المعارج:٤٣]، أي إلى غاية أو علم منصوب لهم يسرعون، ويحتمل أن يكون سمي نصابا؛ لأن المال إذا بلغ هذا المقدار، وجب أن ينصب لأخذ الزكاة سعاة يبعثون لذلك، ويحتمل أن يكون مأخوذا من النصيب؛ لأن المساكين لا يستحقون في المال نصيبا فيما دون هذه المقادير"(٢).

=

الزبيدي، "تاج العروس"، ٤: ٢٧٧.

(١) انظر: سراج الدين ابن نجيم الحنفي، "النهر الفائق شرح كنز الدقائق". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، ١: ٤٦٤، شمس الدين، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ٢: ٨٣، حسن بن محمد العطار الشافعي، "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي". (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ٢: ١٦٠.

(٢) أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل

=

وقال النووي (ت٦٧٦هـ): "النصاب -بكسر النون- قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة"(١).

وجاء في المطلع: "قال الجوهري: النصاب من المال: القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه، نحو: مئتي درهم، وخمس من الإبِلِ"(٢).

المطلب الثاني: نصاب الشهادة في الفقه الإسلامي

نصاب الشهادة أمام القضاء يتعلق بالأساس بعدد الشهود، أما عدد الشهود فيختلف باختلاف المشهود به، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: ما لا يُقبل فيه أقل من أربعة شهود رجال، لا امرأة فيهم، وذلك في الزنا:

أجمع الفقهاء على أنه لا يقام الحد في الشهادة على الزنا بأقل من أربعة رجال

=

لمسائل المستخرجة". حققه: د محمد حجي وآخرون. (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ٢: ٤٣٥. وانظر: أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي وآخرين. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٣: ٩، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف المواق العبدري الغرناطي، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م)، ٣: ٨١، ميارة المالكي، "الدر الثمين والمورد المعين". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، (ص٤١٦)، الزرقاني، "شرح الزرقاني على مختصر خليل"، ٢: ٢٠٤.

(١) أبو زكريا النووي، "تحرير ألفاظ التنبيه". (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ)، (ص١٠٢).

(٢) البعلي الحنبلي، "المطلع على ألفاظ المقنع". (ط١، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، (ص١٥٦). وقد تقدم آنفًا نسبة هذا القول إلى أبي نصر الجوهري صاحب الصحاح.

عدول، كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة(١).

الفرع الثاني: ما يُقبل فيه شاهدان رجلان لا امرأة فيهما، وهو ما سوى الزنا من الحدود، وكذلك القصاص:

أجمع الفقهاء على أن القصاص وجميع الحدود ما عدا الزنا يثبت بشهادة رجلين، ولا تقبل في القصاص والحدود شهادة النساء بلا خلاف(٢).

الفرع الثالث: ما يقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان (دعاوى المال وما يقصد به):

أجمع الفقهاء على أن نصاب الشهادة في دعاوى المال: كالقرض، والإعارة، والإيداع، والغصب، وما أشبه ذلك، وأما يقصد به المال؛ فكالبيع والإجارة، والرهن، والصلح، والكفالات، وجنايات الخطأ والعمد التي لا قَوَد فيها، والشركة، والهبة، وما ضارع ذلك؛ هو رجلان، أو رجل وامرأتان(٣).

---

(١) انظر: محمد بن إدريس الشافعي، "الأم". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ٦: ١٨٤، محمد بن إبراهيم ابن المنذر، "الإجماع". تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. (ط١، دار المسلم للنشر والتوزيع، لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م)، (ص١١٩) رقم (٦٤١)، ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٤: ٢٤٧، ابن القطان، "الإقناع في مسائل الإجماع"، ٢: ١٤١، رقم (٢٩٥٦).

(٢) انظر: محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، "اختلاف الفقهاء". تحقيق: د. محمد طاهر حكيم. (ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٠هـ =٢٠٠٠م)، (ص٥٥٦) رقم (٣٤٠)، يحيى ابن هُبَيْرَة الذهلي الشيبانيّ، "اختلاف الأئمة العلماء". المحقق: السيد يوسف أحمد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ٢: ٤١٢، ابن القطان، "الإقناع في مسائل الإجماع"، ٢: ١٤٠، رقم (٢٩٥٣).

(٣) انظر: ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٤: ٢٤٨.

الفرع الرابع: شهادة رجل واحد مع يمين المدعي (القضاء بالشاهد واليمين):

اختلف الفقهاء في جواز شهادة رجل واحد مع يمين المدعي في دعاوى المال وما يقصد به: على قولين:

القول الأول: عدم جواز شهادة رجل واحد مع يمين المدعي. وهو مذهب الحنفية(١).

القول الثاني: جواز شهادة رجل واحد مع يمين المدعي. وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية(٢)، والشافعية(١)، والحنابلة(٢).

---

(١) انظر: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي الجصاص، "أحكام القرآن". المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ١: ٦٢٣، أبو بكر بن مسعود الحنفي الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". تحقيق: علي معوض و عادل عبد الموجود. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ٦: ٢٢٥، الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٤: ٢٩٤، عبد الله بن محمد بن سليمان داماد أفندي، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر". (تركيا: المطبعة العامرة، وصورتها دار إحياء التراث العربي-بيروت)، ٢: ٢٥٥.

(٢) انظر: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، "المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»". تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية لمصطفى الباز)، ٣: ١٥٤٤، ١٥٤٥، عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق: الحبيب بن طاهر. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ٢: ٩٦٤، مسألة رقم (١٩٤٦)، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ٣: ١٠٥٢، المواق، "التاج والإكليل"، ٨: ٢٣٤، الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٧: ٢٠١.

الفرع الخامس: القضاء بشهادة امرأتين مع يمين المدعي: اختلف جمهور

=

(١) انظر: الشافعي، "الأم"، ٧: ٢٠٧، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني". المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م)، ١٧: ٦٨، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٣: ٤٥٤، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، "نهاية المطلب في دراية المذهب". حققه وصنع فهارسه: د. عبد العظيم محمود الدّيب. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ١٨: ٦٢٩، مسألة رقم (١٢٠٦٤)، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، "بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)". المحقق: طارق فتحي السيد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ١٤: ١٥٢، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، "العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير". المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ١٣: ٨٥، الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ١٠: ٢٥١، الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، ٦: ٣٧٠.

(٢) انظر: عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، "المغني". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ١٤: ١٣٠، الزركشي، شرح الزركشي على الخرقي "، ٧: ٣٠٦، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، " المبدع في شرح المقنع ". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٨: ٣٣٣، منصور بن يونس البهوتي، " كشاف القناع عن متن الإقناع ". تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. (ط١، السعودية: وزارة العدل، ١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ)، ١٥: ٣٢٥، منصور بن يونس البهوتي، " شرح منتهى الإرادات المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» ". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م)، ٣: ٦٠١.

الفقهاء القائلون بجواز القضاء بالشاهد واليمين (المالكية، والشافعية، والحنابلة) في جواز القضاء بشهادة امرأتين مع يمين المدعي في دعاوى المال وما يقصد به. وذلك على قولين:

القول الأول: عدم جواز شهادة امرأتين مع يمين المدعي. وهو مذهب الشافعية(١)، والحنابلة(٢).

القول الثاني: جواز شهادة امرأتين مع يمين المدعي. وهو مذهب المالكية(٣)، ووجه في مذهب الحنابلة(٤)، ونسبه القرافي إلى الإمام أبي حنيفة!(١)، واختاره شيخ

---

(١) انظر: الرافعي، "العزيز شرح الوجيز"، ١٣: ٩١، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م)، ١١: ١٧٨، ابن الرفعة، "كفاية النبيه"، ١٩: ٢٠٣.

(٢) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٤: ١٣٢، ابن مفلح، "المبدع"، ٨: ٣٥٥، علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)". تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو. (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ٣٠: ١١٢، البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٣: ٦٠١.

(٣) انظر: البغدادي، "المعونة"، ٣: ١٥٤٨، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، "تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي". المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير. (ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، ٥: ١٤٣، المواق، "التاج والإكليل"، ٨: ٢١٠، الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٧: ٢٠١، عليش، "منح الجليل"، ٨: ٤٥٠.

(٤) انظر: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، "الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني". المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين =

الإسلام ابن تيمية(٢)، وابن القيم(٣).

الفرع السادس: نصاب الشهادة فيما ليس بمال ولا يقصد به المال، ويطلع عليه الرجال غالبًا (كالنكاح، والطلاق، والرجعة، والوصاية، ونحو ذلك):

اختلف الفقهاء في نصاب الشهادة على ذلك على قولين:

القول الأول: يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين. وهو مذهب الحنفية(٤)، ورواية

=

الفحل. (ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ)، (ص٥٩٨)، ابن مفلح، "المبدع"، ٨: ٣٥٥.

(١) انظر: القرافي، "الذخيرة"، ١١: ٥٥، قال القرافي: "وفي الجواهر يحلف مع المرأتين في الأموال وقاله ح". ا. هـ، وقال في: أحمد بن إدريس القرافي، "الفروق". (عالم الكتب)، ٤: ٥٦: "المرأتان واليمين هي حجة في الأموال يحلف مع المرأتين ويستحق، وقاله أبو حنيفة". ا. هـ

(٢) قال ابن القيم في: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، [آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال (٩)]". المحقق: نايف بن أحمد الحمد، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير - إبراهيم بن علي العبيد. (ط٤، الرياض: دار عطاءات العلم — بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩م)، ١: ٤٢٦: "الطريق العاشر: الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي في الأموال وحقوقها. وهذا مذهب مالك، وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد، حكاه شيخنا واختاره، وظاهر القرآن والسنَّة يدلُّ على صحة هذا القول". ا. هـ، المرداوي، "الإنصاف"، ٣٠: ٢٥، قال المرداوي: "وقيل: يقبل في ذلك كله امرأتان ويمين. وهذا احتمال ذكره المصنف في «المقنع»، في باب اليمين في الدعاوى. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: لو قيل: يقبل امرأتان ويمين. توجه؛ لأنهما إنما أقيما مقام رجل في التحمل، وكخبر الديانة". ا. هـ

(٣) انظر: ابن القيم، "الطرق الحكمية"، ١: ٤٢٦.

(٤) انظر: أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري، "مختصر القدوري في الفقه الحنفي". المحقق: كامل محمد محمد عويضة. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، (ص٢١٩)، محمد بن أحمد،

=

عن الإمام أحمد(١).

القول الثاني: لايقبل فيه إلا شهادة رجلين. وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

=

السرخسي، "المبسوط". (مصر: مطبعة السعادة، وصوّرَتها: بيروت: دار المعرفة)، ١٦: ١١٥، الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢٨٠، ١١٦) برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد ابن مَازَةَ، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني". المحقق: عبد الكريم سامي الجندي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٨: ٣٠٨، ابن مودود، "الاختيار"، ٢: ١٤٠.

(١) قال المرداوي في "الإنصاف"، ٣٠: ١٦: "وعنه في النكاح، والرجعة، والعتق، أنه يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين". ا. هـ

(٢) انظر: البغدادي، "المدونة"، ٢: ٩٤، ٤: ٩، البغدادي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، ٢: ٩٦٩، مسألة رقم (١٩٥٥)، ابن عبد البر المالكي، "الكافي في فقه أهل المدينة". (ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ٢: ٩٠٦، ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ٥: ٣٢٥، الحطاب، "مواهب الجليل"، ٦: ١٨٩، عليش، "منح الجليل"، ٨: ٤٦٥.

(٣) انظر: الشافعي، "الأم"، ٧: ٨٩، الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٧: ٨، ابن الملقن، "عجالة المحتاج"، ٤: ١٨٣٧، محمد بن موسى الدَّمِيري، "النجم الوهاج في شرح المنهاج". (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ١٠: ٣٤٠، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ)، ٤: ٣٦١، الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ١٠: ٢٤٨، ٢٤٩، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ٨: ٣١١، ٣١٢.

(٤) انظر: الكلوذاني، "الهداية على مذهب الإمام أحمد"، (ص٥٩٩)، ابن قدامة، "المغني"، ١٤: ٢٣٦، الزركشي، "شرح الزركشي"، ٧: ٣٠٥، ابن مفلح، "المبدع"، ٨: ٣٣٢، المرداوي، =

الفرع السابع: نصاب الشهادة على دعوى الإعسار:

اختلف الفقهاء في نصاب الشهادة فيمن ادعى الإعسار لتسقط عنه الديون، أو نفقات الزوجة والأقارب، وفيمن ادعى الفقر ليأخذ من الزكاة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقبل في شهادة دعوى الإعسار رجلٌ وامرأتان. وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢).

القول الثاني: نصاب الشهادة في دعوى الإعسار رجلان. وهو مذهب الشافعية(٣)، ورواية عن الإمام أحمد(٤).

القول الثالث: نصاب الشهادة في دعوى الإعسار ثلاثة رجال. وهو الصحيح

=

"الإنصاف"، ٣٠: ١٥، ١٦، البهوتي، "كشاف القناع"، ١٥: ٣٢٤، البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٣: ٦٠٠.

(١) انظر: ابن مودود، "ابن الاختيار لتعليل المختار"، ٢: ١٤٠.

(٢) انظر: البغدادي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، ٢: ٩٥٧، مسألة رقم (١٩٣٣)، ابن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة"، ٢: ٩٠٦، أبو الحسن اللخمي المالكي، "التبصرة". (ط١، دولة قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، ١١: ٥٤١٦.

(٣) انظر: الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٥: ١٤٠، الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، ٦: ٣٦٨، الرملي، "نهاية المحتاج"، ٨: ٣١٢.

(٤) انظر: البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٣: ٦٠٠، محمد بن أحمد بن علي الخَلْوَتي البهوتي، "حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات". تحقيق: د سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، د محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان. (ط١، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ٧: ٢٦٨، عثمان بن أحمد ابن قائد، "حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ٥: ٣٧٢.

من مذهب الحنابلة(١)، وانتصر له ابن القيم(٢).

الفرع الثامن: نصاب الشهادة فيما لا يطلع عليه الرجال غالبًا (كالولادة، والبكارة، والثيوبة، والحيض، والرضاع، وعيوب النساء، وما أشبه ذلك):

اختلف الفقهاء في نصاب الشهادة فيما تختص به النساء ولا يطلع عليه الرجال على أربعة أقوال:

القول الأول: تُقبل شهادة امرأة واحدة. وهو مذهب الحنفية(٣)، والحنابلة(٤).

---

(١) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٤: ١٢٨، شمس الدين محمد ابن مفلح المقدسي، "الفروع ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة – الرياض: دار المؤيد، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ١١: ٣٧٠، ابن مفلح، "المبدع"، ٨: ٣٣٣، المرداوي، "الإنصاف"، ٣٠: ٢٠، البهوتي، "كشاف القناع"، ١٥: ٣٢٣.

(٢) قال ابن القيم في "الطرق الحكمية"، ١: ٢٥٢، بعد أن ذكر حديث قبيصة بن مخارق: "فهذا الحديث صريح في أنه لا يقبل في بينة الإعسار أقل من ثلاثة، وهو الصواب الذي يتعين القول به، وهو اختيار بعض أصحابنا، وبعض الشافعية". ا. هـ

(٣) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٦: ١٤٣، الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢٧٨، ابن مودود، "الاختيار"، ٢: ١٤٠، الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٤: ٢٠٩، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ)، ٧: ٦١.

(٤) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٤: ١٣٥، ابن مفلح، "المبدع"، ٨: ٣٣٥، ٣٣٦، المرداوي، "الإنصاف"، ٣٠: ٣٢، البهوتي، "كشاف القناع"، ١٥: ٣٣٠، البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٣: ٦٠٢.

القول الثاني: تُجزيء شهادة امرأتين. وهو مذهب المالكية(١)، ورواية عن الإمام أحمد(٢).

القول الثالث: تُقبل شهادة ثلاث نسوة. وهو مروي عن أنس رضي الله عنه، وعن عثمان البَتِّي(٣).

القول الرابع: لا تُقبل إلا من أربع نسوة، وهو مذهب الشافعية(٤)

المطلب الثالث: نصاب الشهادة في نظام الإثبات السعودي

حدد نظام الإثبات السعودي نصاب الشهادة بألا تزيد قيمته على مائة ألف ريال سعودي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية. في ذلك نصت المادة (١/٦٦) منه على أن: "يجب أن يثبت بالكتابة كل تصرف تزيد قيمته على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها) أو كان غير محدد القيمة"(٥).

---

(١) انظر: البغدادي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، ٢: ٩٦٩، مسألة رقم (١٩٥٦)، ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٤: ٢٤٨.

(٢) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٤: ١٣٥، ابن مفلح، "المبدع"، ٨: ٣٣٦، المرداوي، "الإنصاف"، ٣٠: ٣٢.

(٣) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٧: ٢١، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي الظاهري، "المحلى بالآثار". تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري. (بيروت: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ)، ٨: ٤٨٢، الروياني، "بحر المذهب"، ١٣: ٣٣٦، ابن القيم، "الطرق الحكمية"، ١: ٤١١.

(٤) انظر: الشافعي، "الأم"، ٧: ٩٢، الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٧: ٢١، الروياني، "بحر المذهب"، ١١: ٤٣٢.

(٥) ويقابلها: المادة (٦٠) من قانون الإثبات المصري، والمادة (٣٩) من قانون الإثبات الكويتي، والمادة (١/٦٦) من قانون الإثبات الإماراتي، والمادة (٦١) من قانون الإثبات البحريني، =

وقد أحسن النظام صنعًا بتحديد نصاب معين لا يجوز الأخذ بشهادة الشهود فيما يتجاوزه، وهو نص جديد أخذ به النظام السعودي لأول مرة.

ومفاد هذا النص أنه لا يجوز الإثبات إلا بالكتابة إذا زادت قيمة التصرف على مائة ألف ريال أو يعادلها من العملات الأجنبية، والعبرة في قيمة التصرف بتاريخ إجراء التصرف أو التعاقد.

كما قضت الفقرة (٢) من المادة (٦٦) بأنه لا تقبل شهادة الشهود في إثبات وجود أو انقضاء التصرفات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة مالم يوجد اتفاق أو نقض يقضي بغير ذلك.

ومنطوق هذه المادة بفقرتيها (١، ٢) غير متعلقة بالنظام العام؛ لأنها من القواعد المكملة التي يجوز الاتفاق على مخالفتها، ومن ثم يجوز الاتفاق بين أطراف التصرف على أنه يجوز الإثبات الالتزامات الناشئة عن العقد بكافة طرق الإثبات، بما فيها شهادة الشهود ولو زادت قيمة التصرف على النصاب الوارد في نظام الإثبات.

وعليه لا يتم تطبيق هذا النص في حالتين:

١. الاتفاق على عدم تطبيقه.

٢. إذا كانت العقود قد أبرمت قبل تاريخ سريان نظام الإثبات ١٤٤٣/١٢/٦هـ=٢٠٢٢/٧/٥م. والعبرة بتاريخ التعاقد الأصلي وفقًا للفقرة (٣) من ذات المادة التي قضت بأن يقدَّر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف، وليس وقت رفع الدعوى، دون اعتبار للملحقات.

إذا كان الطلب الأصلي تزيد قيمته على مائة ألف ريال، فلا يجوز الإثبات إلا بالكتابة، فإن كان لا يزيد على قيمة النصاب فيجوز إثباته بشهادة الشهود.

فإذا كانت الدعوى تشتمل على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة،

=

والمادة (٢٦٠) من قانون المرافعات القطري، والمادة (٥٤) من قانون البينات السوري، والمادة (٢٨) من قانون البينات الأردني.

فإنه يجوز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على النصاب الوارد بالفقرة (١) آنف الذكر، حتى لو زادت قيمة الطلبات في مجموعها على قيمة النصاب المذكور، وفقًا للفقرة (٤) من المادة (٦٦) سالفة الذكر.

وعليه فإن العبرة بمصدر كل طلب، فإذا اختلفت المصادر وإن كانت مرتبطة، وبين ذات الأشخاص، فإنه يتم إثبات كل مصدر قيمته أقل من النصاب بشهادة الشهود، ولا يتم جمع قيمة الطلبات، وإن تم رفعها جميعًا في ذات الدعوى.

كما تكون العبرة في إثبات الوفاء الجزئي بقيمة الالتزام الأصلي، فإذا كانت قيمة الالتزام الأصلي تزيد على قيمة النصاب النظامي فلا يجوز إثبات الوفاء الجزئي حتى ولو كانت قيمتها أقل من قيمة النصاب إلا بالكتابة، وبالتالي لا يجوز إثبات وفاءً جزئيًا من التزام كلي أصلي بشهادة الشهود بحجة أن قيمته أقل من قيمة النصاب؛ لأن النظر إنما يكون لقيمة الوفاء الأصلي دون سواه؛ وذلك وفقًا للفقرة (٥) من المادة (٦٦) من نظام الإثبات السعودي.

ويتحصَّلُ مما تقدم:

أ. نصاب شهادة الشهود أن تكون قيمة التصرف مائة ألف ريال –فما دونه– أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

ب. إذا زادت قيمة التصرف على مائة ألف ريال فلا يجوز الإثبات إلا بالكتابة.

ج. يجوز الاتفاق على مخالفة قيمة النصاب، فيجوز الاتفاق على الإثبات بشهادة الشهود ولو زادت قيمة التصرف على مائة ألف ريال؛ لأنه ليس من القواعد الملزمة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

د. العبرة بقيمة الالتزام وقت صدور التصرف.

هـ. العبرة باختلاف مصدر كل طلب إذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة؛ فيتم تطبيق قاعدة النصاب على كل طلب على حدة.

و. العبرة في الوفاء إذا كان جزئيًا بقيمة الالتزام الأصلي.

المطلب الرابع: عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود فيما اشترط النظام له الكتابة

إذا كان التصرف اشترط النظام لصحته وانعقاده، أو لإثباته، الكتابة، فإنه لا يجوز إثباته بشهادة الشهود، ولو لم تتجاوز قيمته نصاب البينة؛ وبذلك يمنع هذا الاشتراط النظامي جواز الإثبات بشهادة الشهود.

فإذا وجد نص نظامي يوجب الإثبات بالكتابة وليس بشهادة الشهود، كأن يشترط الكتابة لانعقاد العقد أو لإثباته، فإذا تطلب ذلك فإنه يكون من العقود الشكلية، فلا تنعقد إلا بالكتابة ولا يجوز إثباته بغيرها، حتى ولو كانت قيمته لا تزيد على مائة ألف ريال سعودي.

والعقد الشكلي هو العقد الذي لا ينعقد إلا إذا اتخذ رضا الطرفين شكلاً معينا يحدده النظام، فلا يلزم التراضي لانعقاده، بل يلزم أن يتم التعبير عن الإرادتين في شكل معين، والشكل المطلوب الذي يستلزمه النظام تنحصر في الكتابة سواء أكانت رسمية أم عرفية، كأن يشترط النظام أن يحرر العقد موظف عام مختص، وفي هذه الحالة يسمى العقد الشكلي عقدًا رسميًا؛ لأن انعقاده يتطلب إفراغ رضاء طرفيه في كتابة أو محرر رسمي(١).

على أنه يجب التمييز بين الكتابة اللازمة لانعقاد العقد، وبين الكتابة اللازمة

---

(١) انظر: دروس في: د. محمد لبيب شنب، "دروس في نظرية الالتزام مصادر الالتزام". (بدون بيانات)،. د. محمد لبيب شنب، فقرة (٢٥)، (ص٣٨)، د. حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، المصادر الإرادية للالتزام العقد والإرادة المنفردة، (ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩م)، (ص٨٧)، د. عبد الله مبروك النجار، "مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية". (ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١-٢٠٠٢م)، فقرة (٢٣)، (ص٣٨).

لإثباته، فإذا تطلب النظام شكلًا معينا للعقد، فإن الشكل يعتبر ركنًا من أركان العقد لا يقوم بدونه، أما إذا تطلب النظام كتابة العقد لمجرد إثباته لا لانعقاده، فهنا الكتابة لا تمنع من كون العقد رضائيًا ينعقد بمجرد تلاقي الإرادتين، لأن الكتابة ليست ركنا فيه، إلا أن إثباته لا يجوز إلا بالكتابة، ومن ثم يترتب على عدم كتابته عدم جواز إثباته بالبينة والقرائن؛ لأن الكتابة وإن كانت لا تؤثر في وجوده، إلا أنها مشروطة لإثباته(١).

ومثال ذلك: عقد الشركة: وفي ذلك نصت المادة (١/٨) من نظام الشركات السعودي(٢) على أنه: "يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وأي تعديل يطرأ عليه، مكتوبًا، وإلا كان العقد أو النظام الأساس أو التعديل باطلًا".

وكذلك عقد التحكيم: حيث يشترط النظام أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا وإلا كان باطلًا، وفقًا للمادة (٢/٩) من نظام التحكيم السعودي(٣).

ومن العقود الشكلية الرسمية أيضًا التي يجب توثيقها لانعقادها، عقد الرهن العقاري، حيث نصت المادة (١/١) من نظام الرهن العقاري المسجل(٤) على أن:

---

(١) انظر: د. عبد الحي حجازي، "النظرية العامة للالتزام الجزء الأول مصادر الالتزام". (القاهرة: مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٤م)، (فقرة ١٧٩)، (ص١٤٦)، د. محمد حسين منصور، "النظرية العامة للالتزام الكتاب الأول مصادر الالتزام". (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥م)، (ص٤٧)، النظرية العامة للالتزام الجزء الأول مصادر الالتزام، د. نبيل إبراهيم سعد، "النظرية العامة للالتزام الجزء الأول مصادر الالتزام". (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤م)، (ص٦٨).

(٢) نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ.

(٣) نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ.

(٤) نظام الرهن العقاري المسجل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٤٩) وتاريخ =

"الرهن العقاري المسجل: عقد يسجل وفق أحكام هذا النظام يكسب به المرتهن (الدائن) حقًا عينيًّا على عقار معين له سجل، ويكون له بمقتضاه أن يتقدم على جميع الدائنين في استيفاء دينه من ثمن ذلك العقار في أيّ يد يكون".

وكذلك عقد هبة العقار: وفي ذلك تنص المادة (١/٣٦٨) من نظام المعاملات المدنية السعودي(١) على أنه: "إذا كان الموهوب عقارًا، فلا تنعقد هبته إلا بتوثيقها وفق النصوص النظامية".

ومن ذلك أيضًا عقد بناء السفينة: حيث نصت المادة (٣١) من النظام البحري التجاري السعودي(٢) على أن: "يثبت عقد بناء السفينة وأي تعديل يطرأ عليه بالكتابة، ولا يكون صحيحاً إلا بتوقيع أطرافه عليه". وكذلك نصت المادة (١/٣٦) من ذات النظام على أن: "تُثبت التصرفات التي يكون موضوعها إنشاء حق الملكية أو نقله أو انقضاءه، أو غير ذلك من الحقوق العينية على السفينة؛ بمحرر رسمي، وإلاَّ كانت باطلة. وإذا وقعت هذه التصرفات في دولة أجنبية وجب تصديقها من ممثلية المملكة في تلك الدولة". كما نصت المادة (٣٩) من النظام سالف الذكر على أنه: "لا ينعقد رهن السفينة إلا بعقد رسمي".

وكذلك عقد نقل ملكية الطائرة أو بيعها أو رهنها: وفي ذلك نصت المادة (٥٩) من نظام الطيران المدني السعودي(٣) على أن: "تعد الطائرة مالا منقولًا فيما

=

١٤٣٣/٨/١٣هـ.

(١) نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ.

(٢) النظام البحري التجاري السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/٥هـ.

(٣) نظام الطيران المدني السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ =

يتعلق بتطبيق الأنظمة والقواعد النافذة في المملكة، ولا يتم نقل ملكية الطائرة الوطنية إلا بموجب سند رسمي، ولا يكون له أي أثر تجاه الغير إلا بعد قيده في السجل". كما نصت المادة (٦٠) من ذات النظام على أنه: "يجوز إجراء أي تصرف قانوني على أي طائرة وطنية إلى أي شخص بالبيع أو الإيجار أو الرهن، أو أي تصرف شرعي أو قانوني آخر، ولا يسري هذا التصرف في مواجهة الغير إلا بعد قيده في السجل".

المطلب الخامس: عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود إذا كان المطلوب هو الباقي أو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة

تقوم هذه الحالة على افتراض أنَّ الدَّيْنَ محلُ الورقة المحتج بها تزيد قيمتها على قيمة نصاب البينة وهو مائة ألف ريال سعودي أو ما يعادلها، ثم قام المدين بسداد جزء من ذلك الدين، أو أبرأ الدائن المدينَ من جزء من الدين، بحيث أصبح ما تبقى في ذمة المدين من الدين للدائن أقل من نصاب البينة، فهنا لا يجوز للمدين إثبات الوفاء بالجزء المتبقي من الدين إلا بالكتابة، على الرغم من أنه يقل عن نصاب البينة.

وعلى ذلك لو كان الالتزام محل الورقة عبارة عن دين يفوق نصاب البينة، أي يزيد على مائة ألف ريال سعودي، وتم الاتفاق بين الطرفين على تسديده على دفعات أو أقساط منتظمة، ثم قام الدائن بمطالبة المدين بما تبقى من مبلغ الدين، فهنا لا يجوز للدائن إثبات قيمة المبلغ المتبقي بشهادة الشهود، بحجة أن ذلك المبلغ يقل عن نصاب البينة، وإنما يجب عليه إثبات ذلك بالكتابة؛ لأن أصل التصرف منذ البداية لا يجوز إثباته إلا بالكتابة، ولا يقدح في ذلك أن الجزء المتبقي لا يبلغ قيمة النصاب. وإلا لكان النظام قد فتح بابًا للتحايل على قاعدة وجوب الإثبات بالدليل الكتاب فيما زاد على نصاب البينة، وهو ما يتوقاه، وخلاف ما يقصده النظام بدون

=

١٤٢٦/٧/١٨هـ.

ريب(١).

المطلب السادس: عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود فيما خالف أو تجاوز الدليل الكتابي

لا يجوز إثبات عكس ما كتب إلا بالكتابة، فإن الكتابة لا يدحضها إلا الكتابة. وتقضي هذه القاعدة بوجوب الإثبات بالكتابة فيما يزيد على نصاب البينة وفيما يخالف الكتابة أو يجاوزها. وينبغي لتطبيق هذه القاعدة توافر شروط أربعة، تتمثل فيما يأتي:

الشرط الأول: وجود كتابة أعدت لإثبات تصرف قانوني(٢): يجب من أجل تطبيق القاعدة السابقة، أن يوجد دليل كتابي كامل، أي ورقة تحمل توقيع المدين، كالأوراق الرسمية أو الأوراق العرفية المعدة للإثبات أو الرسائل الموقع عليها. حيث إن النظام يمنح هذه الأخيرة قيمة الورقة العرفية. وفي المقابل فإن هذا الشرط لا يتوافر إذا كنا بصدد دليل كتابي غير كامل، كالدفاتر والأوراق المنزلية، والتأشير علي سند الدين بما يفيد براءة ذمة المدين. إذ في هذه الحالات يجوز إثبات عكس ما هو مدون في هذه الأوراق بكل طرق الإثبات، دون التقيد بقاعدة عدم جواز إثبات ما يخالف أو يجاوز الكتابة إلا بالكتابة. كما يجب أيضا أن يكون الثابت في المحرر التزاما غير تجاري، لأن المواد التجارية لا تخضع لقاعدة استلزام الكتابة في الإثبات، وكذلك لا تخضع لقاعدة وجوب الكتابة فيما يخالف أو يجاوز الكتابة. ومن ثم يجوز في

---

(١) انظر: د. عباس العبودي، "شرح أحكام قانون الإثبات المدني". (ط٢، عمّان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م)، (ص٢٤٤).

(٢) انظر: السنهوري، "شرح القانون المدني الجديد"، ج٢، فقرة (٢٠١)، (ص٣٩٧)، ٧٤) عز الدين الدناصوري، حامد عكاز، "التعليق على قانون الإثبات". (ط٤، نادي القضاة، ١٩٨٩م)، (ص٢٤٩)،

التصرفات التجارية – أيا كانت قيمتها – إثبات ما يخالف الكتابة أو يجاوزها، بالشهادة. أما إذا كان التصرف مدنيا، طبقت عليه القاعدة، ولو كانت قيمته لا تزيد مائة ألف ريال، بل إن أهمية هذه القاعدة لا تظهر إلا في هذه الحالة، إذ لو زادت قيمة التصرف علي مائة الف ريال لطبقت القاعدة الأولي التي تقضي بوجوب الكتابة في إثبات ما تزيد قيمته علي مائة ألف ريال.

الشرط الثاني: أن يكون المراد إثباته يخالف أو يجاوز الكتابة(١): يشترط أيضا لتطبيق القاعدة السابقة أن يكون المراد إثباته يخالف أو يجاوز الكتابة، ويقصد بإثبات ما يخالف الكتابة: تكذيب المكتوب، فمثلا إذا كانت الكتابة مثبتة لعقد بيع ذكر فيه أن الثمن قد دفع، فلا يستطيع البائع أن يدعي أن التصرف في حقيقته هبة مستورة، وأن الثمن لم يدفع، لأن ذلك ادعاء يتجه إلي ما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابي، وبالتالي لا يجوز إثباته إلا بالكتابة.

وأما إثبات ما يجاوز الكتابة: فمعناه ادعاء إضافة أو تعديل لما هو مكتوب، كمن أراد أن يثبت فائدة على عقد القرض متفق عليها ولم تذكر في عقد القرض، فلا يجوز إثباتها إلا بالكتابة، حتى لو كانت الفائدة وأصل الدين لا يزيد على مائة ألف ريال. وبوجه عام لا يجوز إثبات اتفاق إضافي فوق ما هو ثابت بالكتابة إلا بالكتابة، سواء تم ادعاء أن هذا الاتفاق الإضافي تم قبل الكتابة أو في أثنائها أو بعدها.

الشرط الثالث: أن يكون الإثبات بين طرفي التصرف(٢): من الطبيعي أن تتوافر القدرة علي إعداد الدليل الكتابي للتصرف القانوني للعاقدين، ولذلك فإن

---

(١) انظر: السنهوري، "شرح القانون المدني الجديد"، ج٢، فقرة (٢٠٢)، (ص٣٩٩-٤٠١)، عز الدين الدناصوري، "التعليق على قانون الإثبات"، (ص٢٥٠).

(٢) انظر: السنهوري، "شرح القانون المدني الجديد"، ج٢، فقرة (٢٠٣)، (ص٤٠٤-٤٠٦)، عز الدين الدناصوري، "التعليق على قانون الإثبات"، (ص٢٥١)،

القاعدة التي توجب الكتابة لإثبات ما يخالف أو يجاوز الدليل الكتابي تكون قاصرة بالضرورة علي العلاقة بين العاقدين، ولا تطبق علي الغير، فيجوز لهذا الأخير إذن إثبات ما يخالف أو يجاوز الكتابة، بشهادة الشهود وبالقرائن. كما يجوز للغير إثبات التصرف النظامي بالشهادة ولو زادت قيمته علي مائة ألف ريال؛ لأن التصرف بالنسبة له يمثل واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات.

الشرط الرابع: ألا يوجد غشٌّ أو احتيالٌ على النظام(١): يقصد بالغش نحو النظام في هذا الصدد، أن يتواطأ العاقدان علي مخالفة قاعدة قانونية تتعلق بالنظام العام بإخفاء هذه المخالفة تحت ستار تصرف مشروع. مثال ذلك، أن يكتب في المحرر العرفي أن مصدر الدين قرض، بينما يكون في حقيقته فوائد ربوية، أو دين قمار، أو هبة سببها غير مشروع، أو أن يخفض الثمن الحقيقي في عقد البيع لتخفيض رسوم التسجيل. مثل هذه الاتفاقات تتضمن غشًّا أو تحايلا علي النظام، يجوز لمن يتمسك به أن يثبته بكل طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن.

المبحث الثاني: الحالات التي تزيد قيمتها على مقدار نصاب الشهادة، ويجوز إثباتها بالشهادة

تمهيد:

نصت المادة (٦٨) من نظام الإثبات على أنه: " يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة في الأحوال الآتية:

١. إذا وُجد مبدأ ثبوت بالكتابة.

٢. إذا وُجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، ويعد من الموانع المادية عدم وجود من يستطيع الكتابة، أو أن يكون طالب الإثبات

(١) انظر: السنهوري، "شرح القانون المدني الجديد"، ج٢، فقرة (٢٠٤)، (ص٤٠٧-٤١٢)، عز الدين الدناصوري، "التعليق على قانون الإثبات"، (ص٢٥٢)،

شخصًا ثالثًا لم يكن طرفًا في العقد، ويعد من الموانع الأدبية رابطة الزوجية، وصلة القرابة والمصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

٣. إذا ثبت أن المدعي فقد دليله الكتابي بسببٍ لا يدَّ له فيه "(١).

كما تنص المادة (٢/٧٠) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات على أنه: "لا تسري أحكام المادة (الثامنة والستين) من النظام؛ فيما اشترط النظام لصحته أن يكون مكتوبًا، أو فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي".

وتفريعًا على هذه الحالات الثلاث، نصت المادة (٢/٢١) من نظام الإثبات على أنه "إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول، أو امتنع عن الإجابة بغير مسوّغ معتبر، استخلصت المحكمة ما تراه من ذلك، وجاز لها أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي لا يجوز فيها ذلك".

كما نصت الفقرة (٣) من ذات المادة على أن أحكام الفقرة (٢) تسري أيضًا على من تخلف عن الحضور في الدعوى أو امتنع عن الإجابة عنها.

وبذلك يمكن إضافة حالة التخلف عن الحضور في الدعوى لتصبح الحالات المستثناة أربعًا. وعلى ضوء ما تقدم نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، نتناول كل حالة من الحالات الثلاث الواردة في المادة (٦٨)، والحالة الرابعة الواردة في المادة (٢/٢١) من نظام الإثبات، في مطلب مستقل، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: وجود مبدأ الثبوت بالكتابة

يقصد بهذا النوع من الاستثناءات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود حتى

(١) ويقابلها: المادتان (٦٢، ٦٣) من قانون الإثبات المصري، والمادة (٤١) من قانون الإثبات الكويتي، والمادة (٦٨) من قانون الإثبات الإماراتي، والمادتان (٦٣، ٦٤) من قانون الإثبات البحريني، والمادة (٢٦٢) من قانون المرافعات القطري، والمادتان (٥٦، ٥٧) من قانون البينات السوري، والمادة (٣٠) من قانون البينات الأردني.

لو زادت قيمة التصرف على مائة ألف ريال، أن هناك أحوال يقوم فيها دليل كتابي غير كامل، يجعل من وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال، وهذا الدليل الكتابي غير الكامل هو ما يُسمّى "مبدأ الثبوت بالكتابة".

الفرع الأول: تعريف مبدأ الثبوت بالكتابة في الاصطلاح القانوني:

عَرَّف جانبٌ من الفقه مبدأ الثبوت بالكتابة بأنه: "عبارة عن كتابة صادرة ممن يراد الإثبات ضده، ليست سندًا كاملا بما يراد إثباته، وإنما تجعله قريب الاحتمال"(١). في حين عَرَّفه آخر بأنه: "ورقة صادرة من الخصم المطلوب الإثبات عليه تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال، وعلى ذلك يكون مبدأ الثبوت بالكتابة، مضافًا إلى البينة دليلٌ كاملٌ"(٢). كما عُرِّف مبدأ الثبوت بالكتابة بأنه: "كتابة صادرة من الخصم الذي يحتج بها في مواجهته، ولكنها لا تصلح دليلًا كتابيًّا كاملًا، وإن كانت تجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال"(٣).

ومفاد ذلك أن مبدأ الثبوت بالكتابة لا يكفي بمفرده للإثبات بل يجب أن يستكمل بشهادة الشهود؛ ليكون دليلًا كاملًا فيما يجب إثباته بالكتابة، ومن ثم يكون دليلًا كاملًا على:

١. أي تصرف قانوني تزيد قيمته على مائة ألف ريال، أو كان غير محدد القيمة.

٢. التصرف الذي لا تزيد قيمته على مائة ألف ريال، ولكن اشترط الطرفان

---

(١) أحمد نشأت، "رسالة الإثبات". (ط٧، الجزء الأول، أركان الإثبات- عبء الإثبات-طرق الإثبات-الكتابة-شهادة الشهود)، ١: ٦٥٦.

(٢) مصطفى مجدي هرجة، "قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية". (ط١، القاهر: دار الثقافة للطباعة والنشر، ١٩٨٧م)، (ص٣١).

(٣) د. سمير عبد السيد تناغو، "النظرية العامة في الإثبات". (١٩٩٧م)، (ص١١٦).

أن يكون إثباته بالكتابة.

وفي المقابل لا يعد مبدأ الثبوت بالكتابة دليلاً كاملًا على:

١. تصرف قانوني اشترط النظام لصحته بنص خاص أن يكون مكتوبًا.

٢. ما يخالف أو يجاوز الكتابة التي اشتمل عليه دليل كتابي(١).

الفرع الثاني: شروط الاعتداد بمبدأ الثبوت بالكتابة:

حتى يكون هناك مبدأ ثبوت بالكتابة يجب أن تتوافر شروط ثلاثة: أحدها يتعلق بمادته: أن تكون هناك كتابة، والثاني يتعلق بمصدره: أن تكون هذه الورقة صادرة عن الخصم الذي يراد الإثبات ضده أو من يمثله، أو ينوب عنه قانونًا، كالوكيل أو الوصي، والثالث يتعلق بدلالته: أن تجعل الورقة ما يراد إثباته قريب الاحتمال(٢).

الفرع الثالث: أثر توافر مبدأ الثبوت بالكتابة:

وفقا لنص المادة (١/٦٨) من نظام الإثبات يترتب علي وجود مبدأ ثبوت بالكتابة، جواز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة، بيد أن ذلك

---

(١) راجع المادة (٢/٧٠) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(٢) وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه على ما جرى به قضاء هذه المحكمة، على أن المشرع قد جعل لمبدأ الثبوت بالكتابة ما للكتابة من قوة في الإثبات متى أكمله الخصوم بشهادة الشهود، أو القرائن و أشترط لتوافر مبدأ الثبوت بالكتابة أن تكون هناك ورقة مكتوبة صادرة من الخصم المراد إقامة الدليل عليه أو من يمثله أو ينوب عنه قانوناً وأن يكون من شأنها أن تجعل الالتزام المدعى به أو الواقعة المراد إثباتها مرجحة الحصول و قريبة الاحتمال، ومن المقرر أيضاً أن تقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت الكتابة من جهة كونها تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال، يعتبر من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضى الموضوع بشرط أن يكون ما أستخلصه وبني عليه قضاءه سائغا. انظر: الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨م، مجموعة المكتب الفني ج٣٥، (ص٥٨١).

لا يعني أن يصبح قبول الإثبات بشهادة الشهود حقا مطلقًا للمدعي، بل يكون الأمر جوازيا للمحكمة، فلها أن تقبل الإثبات بالبينة، ولها أن ترفض ذلك. وإنما يجب أن يطلب المدعي اللجوء إلى الإثبات بالبينة، فلا تستطيع المحكمة أن ترخص له من تلقاء نفسها(١). والإثبات بشهادة الشهود على هذا النحو يصبح جائزاً في الحالات التي تجب فيها الكتابة للإثبات، فيكون للقاضي أن يجيب المدعي إلي طلبه إذا رأي ما يدعو إلي ذلك، ويستطيع ألا يجيبه إلي هذا المطلب إذا ظهر له من ظروف الدعوي ما يكفي لتكوين اقتناعه، علي أن يبين في حكمة الأسباب التي دعته إلي عدم إجابته. وترتيباً علي ما سبق إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة، فإن الشهادة تجوز في إثبات التصرفات النظامية التي يتطلب المشرع الكتابة لإثباتها دون اعتبار لقيمة نصاب التصرف الذي اشترطه النظام.

المطلب الثاني: وجود موانع مادية أو أدبية تحول دون الحصول على دليل كتابي

يقصد بالمانع من الحصول علي الكتابة: ذلك الحاجز أو الحائل الذي ينشأ عن استحالة الحصول علي الكتابة وقت التعاقد، استحالة نسبية عارضة، أي استحالة مقصورة علي شخص المتعاقد، وراجعة إلي الظروف الخاصة التي انعقد فيها التصرف،

---

(١) وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: **مجرد تمسك الخصم بورقة مكتوبة صادرة من خصمه** باعتبار أنها تكون مبدأ ثبوت بالكتابة **لا يقوم مقام الدليل الكامل** فيما يجب إثباته بالكتابة، بل على صاحب المصلحة طلب استكماله بشهادة الشهود أو بالقرائن أو بهما معاً حتى تنظر المحكمة في طلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق، وإذ كان الثابت إن الطاعنين لم يطلبا الإحالة إلى التحقيق لاستكمال الناقص، فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو ألتفت عنه. انظر: الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١١، مجموعة المكتب الفني، ج٣٠، (ص١٠٧).

وليس هذا الاستثناء مانعًا مطلقًا يرجع إلى طبيعة التصرف(١).

ولعل الحكمة التي يصدر عنها هذا الاستثناء تتمثل في أن المشرع، عندما أوجب علي الأفراد الإثبات بالكتابة في التصرفات النظامية المدنية، إنما كان يفترض بداهة، أن في إمكانهم تهيئة الدليل الكتابي لإثباتها، إذ: "لا تكليف إلا بمقدور"(٢)، ولا قبل لأحد بالمستحيل. فإذا ألمت بالشخص ظروف منعته من الحصول علي الدليل الكتابي، فلا مناص للمشرع من أن يسمح له بالإثبات بالبينة. والنظام يجيز الإثبات بشهادة الشهود في هذه الحالة في التصرفات التي تزيد قيمتها علي مائة ألف ريال، وإن كان هذا الاستثناء – مثل الاستثناء الأول — لا يسري علي التصرفات الشكلية، كالرهن الرسمي والهبة، لأن الكتابة في هذه التصرفات لازمة للانعقاد، فهي ركن من أركان التصرف، إذا تخلفت انعدم التصرف(٣).

وطبقا للمادة (٢/٦٨) من نظام الإثبات السعودي، فإن هذا المانع، قد يكون ماديًّا، وقد يكون أدبيًّا، وكلاهما واقعة مادية يكلف بإثباتها الخصم التي يدعيها، بمعنى أنه يجب عليه أولا أن يثبت قيام المانع، ثم يجب عليه ثانيًا أن يثبت التصرف المدَّعى، ويثبت هذا وذلك بجميع طرق الإثبات.

أولًا: المانع المادي: أوردت الفقرة (٣) من المادة (٦٨) من نظام الإثبات

---

(١) انظر: عز الدين الدناصوري، " التعليق على قانون الإثبات، (ص٢٧٨).

(٢) انظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، "نفائس الأصول في شرح المحصول". المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. (ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ)، ٣: ١٣٣١، السبكيان، "الإبهاج في شرح المنهاج"، ٢: ٤٣٠، محمد بن محمد بن محمد ابن أمير حاج، "التقرير والتحبير". (ط١، بولاق مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٦ – ١٣١٨ هـ)، ٢: ١٣٧.

(٣) انظر: السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، ج٢، فقرة (٢٢٨)، (ص٤٤٨).

السعودي حالتين للمانع المادي من الحصول على دليل كتابي: الأولى: بعدم وجود من يستطيع الكتابة، والثانية: أن يكون طالب الإثبات شخصًا ثالثًا لم يكن طرفًا في العقد(١).

أما الحالة الأول: عدم وجود من لا يستطيع الكتابة: فقد يتعذر الحصول على من يكتب السند، إذا كان الطرفان أميين، وطالب الإثبات هو الذي يحمل عبء إثبات تعذر الحصول على من يكتب السند في الظروف التي انعقد فيها التصرف النظامي، ويستطيع إثبات ذلك بالبينة والقرائن. وبطبيعة الحال فإن قاضي الموضوع يقدِّر كل حالة على حدة مستأنسًا بظروف البيئة المحيطة في كل مسالة بعينها(٢).

وأما الحالة الثانية: أن يكون طالب الإثبات شخصًا ثالثًا ليس طرفا في التصرف: وذلك أن دائرة تطبيق الدليل الكتابي إنما تقتصر على العلاقة فيما بين طرفي التصرف، فالدليل الكتابي غير مطلوب إلا في هذا النطاق، أما الغير الذي لم يكن طرفًا في التصرف فله ان يثبته بجميع طرق الإثبات ومنها البينة والقرائن، إذا دعته مصلحة مشروعة إلى هذا الإثبات. ومن ذلك الشفيع الذي يستطيع إثبات البيع الذيي اخذ فيه بالشفعة بجميع طرق الإثبات، ولو زادت قيمته على مائة الف ريال؛ لأنه من الغير، فيعتبر البيع بالنسبة له واقعة مادية(٣).

ويكون المانع مادياً إذا نشأ التصرف في ظروف لم يكن لذي الشأن فيها فسحة من الوقت أو وسيلة للحصول علي دليل كتابي.

ومن هذا القبيل: ما ينشأ من التصرفات عند الحوادث المفاجئة، كالحريق أو

---

(١) وهما الحالتان اللتان أوردتها المادة (٥٧) من قانون البينات السوري.

(٢) انظر: السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، ج٢، فقرة (٢٣٣)، (ص٤٥٧، ٤٥٨).

(٣) انظر: السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، ج٢، فقرة (٢٣١)، (ص٤٥٤).

الفيضان. ويطبق حكم هذا الاستثناء أيضا علي حالة يتعذر فيها، الحصول علي دليل كتابي، مثل من يقرض صديقًا له مبلغا يزيد علي مائة ألف ريال في الميناء أو في المطار قبيل مغادرة الباخرة أو الطائرة، إذ مثل هذه الحالات لا يتسع الوقت للحصول علي دليل كتابي(١).

هذا وتقدير قيام المانع المادي من الحصول على دليل كتابي، في الأحوال التي يتطلب فيها النظام هذا الدليل هو من الأمور التي يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب متى كان ذلك مبنيا على أسباب سائغة(٢).

ثانيًا: المانع الأدبي: يقوم المانع الأدبي على حالة نفسية أو اعتبارات أدبية، تمنع الشخص من الحصول على دليل كتابي، وبعبارة أخري، فان المانع الأدبي لا يقوم علي ظروف مادية حالت دون الحصول علي دليل كتابي، وإنما يرجع المانع الأدبي إلي ظروف نفسية كانت تربط بين الطرفين وقت التعاقد، ولم تكن تسمح من الناحية الأدبية لأحدهما أن يطلب كتابة من المتعاقد الآخر(٣).

وقد أوردت الفقرة (٢) من المادة (٦٨) من نظام الإثبات السعودي مثالا لما يعد من الموانع الأدبية وهو كل من: رابطة الزوجية، وصلة القرابة والمصاهرة حتى الدرجة الرابعة(٤). ويقع عبء الإثبات بطبيعة الحال على عاتق من يَدَّعيه.

---

(١) انظر: د. محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، "الإثبات في المواد المدنية والتجارية". (د. ن، ٢٠٠٧م)، (د. ن)، ٢٠٠٧م، (ص٣٧٣).

(٢) انظر: حكم نقض مصري، ١٩٦٢/٤/١٢م، نقض ١٩٧٠/١/٨م، مجموعة المكتب الفني، سنة ١٣، (ص٤٥٨)، سنة ٢١، (ص٣٥).

(٣) انظر: عز الدين الدناصوري وزميله، "التعليق على قانون الإثبات"، (ص٢٧٩)، د. محسن البيه، "الإثبات في المواد المدنية والتجارية"، (ص٣٧٥).

(٤) نصت المادة (١/٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه:

=

وذلك أن رابطة الزوجية، وصلة القرابة: كالبنوة والأخوة، والمصاهرة، تعد من الموانع الأدبية التي تحول دون الحصول علي دليل كتابي لإثبات تصرف قانوني معين، فالمانع الأدبي هنا مانع عام موضوعي، وليس مانعًا خاصًّا ذاتيًّا، حيث حددت الفقرة آنفة الذكر متى تعتبر صلة القرابة والمصاهرة مانعًا أدبيًا، ومتى لا تعتبر، حيث قصرته على القرابة والمصاهرة حتى الدرجة الرابعة فحسب، فإذا تجاوزها لم يجز التمسك بالإثبات بشهادة الشهود. علي أنه يجب أن ينظر إلي كل حالة علي حدة، فالحالات السابقة لا تعتبر بذاتها موانع أدبية، وإنما تعتبر كذلك في ظروف معينة، ومن ناحية أخري، فتكفي العادة مانعًا أدبيًّا من الحصول علي دليل كتابي، فإذا جرت العادة في مهنة ما، بعدم تهيئة هذا الدليل في التعامل، قام المانع الأدبي، وجاز من ثمَّ إثبات التصرف بالبينة، ولو زادت قيمته علي مائة ألف ريال، وذلك كمهنة الطب، فالتطبيب لا يقتضي عقدًا مكتوبًا بأجر الجراحة أو العلاج، ويجوز له من ثمَّ، إثباته بغير الكتابة(١).

الأثر المترتب على وجود المانع المادي أو الأدبي: إذا ثبت وجود مانع مادي أو أدبي؛ جاز الإثبات بشهادة الشهود بدلا من الدليل الكتابي، مهما كانت قيمة

=

" الدرجة الأولى: الأب، الأم، الابن، البنت.

الدرجة الثانية: الأخ، الأخت، الجد، الجدة، ابن الابن، بنت الابن، ابن البنت، بنت البنت.

الدرجة الثالثة: العم، الخال، العمة، الخالة، ابن الأخ، بنت الأخت.

الدرجة الرابعة: أبناء وبنات العم أو العمة، أبناء وبنات الخال أو الخالة ".

كما نصت المادة (٢/٧) من ذات اللائحة على تطبيق الدرجات الأربع الواردة في الفقرة (١/٧) من هذه اللائحة على أقارب الزوجة، وهم الأصهار.

(١) انظر: السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، ج٢، فقرة (٢٣٩)، (ص٤٦٥)، د. إسماعيل غانم، "في النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام والإثبات". (القاهرة: مكتبة عبد الله وهبة، ١٩٦٧م)، ٢: ٥٠٠.

التصرف، أما حيث تكون الكتابة ركنا من أركان التصرف، يترتب على تخلفه انعدام التصرف، فإنه لا يطبق هذا الاستثناء.

المطلب الثالث: فقد الدليل الكتابي بسبب لا يد له فيه

نصت على هذا الاستثناء الفقرة (٣) من المادة (٦٨) من نظام الإثبات السعودي، ويقصد بذلك أن يكون الدائن بيده فعلا سنده الكتابي، ولكنه فُقِد منه لأسباب هو غير مسؤول عنها، فالمانع من هذه الحالة هو مانع من تقديم الكتابة بعد حصولها، بخلاف قيام المانع المادي أو الأدبي، الذي هو مانع من الحصول على الدليل الكتابي ابتداءً. ومن ثم فقد سمح النظام للدائن الذي فقد سنده الكتابي بسبب أجنبي، أن يثبت بشهادة الشهود ما كان يجب إثباته بالكتابة، وذلك تقديرا من النظام بعدم وجود خطأ أو تقصير من جانب الدائن، الذي أعد الدليل النظامي، فإذا ما فقد هذا الدليل، فلا أقل من يجاز له الإثبات بشهادة الشهود، فيما كان الدليل الذي فقد مُعَدًّا لإثباته. ويبدو أن الحكمة من تقرير هذا الاستثناء تتمثل في أن القواعد الخاصة بالدليل الكتابي تكون قد روعيت عند إنشاء التصرف؛ ولكن تعذر الإثبات بالكتابة لفقد هذا الدليل(١).

على أنه يلزم وفقًا للنص السابق توافر ثلاثة شروط لتطبيق هذا الاستثناء وإعماله(٢):

الشرط الأول: سبق وجود دليل كتابي: أي أن يكون حصل فعلا على سند مكتوب، ولا يقتصر ذلك على إثبات سبق وجود السند، بل عليه أيضا أن يثبت

---

(١) انظر: قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د. أنور سلطان، فقرة (١١٨)، (ص١٣١، ١٣٢)، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د. محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، (ص٣٧٨).

(٢) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، ج٢، فقرة (٢٤١)، (ص٤٦٦-٤٦٨)، التعليق على قانون الإثبات، عز الدين الدناصوري وزميله، (ص٢٨٠، ٢٨١).

مضمونه ومحتواه الذي يدعيه، واستيفاء الشروط النظامية إذا تعلقت الدعوى بتصرف شكلي.

الشرط الثاني: أن يكون الدليل الكتابي قد فقد، وهذه واقعة مادية كسابقتها يجوز إثباتها بالبينة وبالقرائن.

الشرط الثالث: أن يفقد الدليل الكتابي لسبب قهري: أي أن يكون فقد الدليل الكتابي لسبب أجنبي لا يد له فيه، كسرقة أو حريق أو غير ذلك من الحوادث التي لا يمكن توقعها، أما إذا كان فقد السند بسبب إهمال وقع منه، فإنه يمتنع عليه استعمال هذا الحق.

ويعتبر سببًا أجنبيًا يجيز لصاحبه الإثبات بالبينة والقرائن، فقدُ السند نتيجة لإهمال محامي الدائن، أو موظفي مكتبه في المحافظة عليه(١). كما يعد السند الضائع في حادث سرقة لم يكن راجعًا إلى إهمال من جانب الدائن، مما يجوز إثباته بالبينة أو بالقرائن، ما دام أن محكمة الموضوع قد اقتنعت من التحقيقات الحاصلة عن الحادث(٢).

فإذا استطاع الخصم إثبات هذه الشروط الثلاثة، وكلها تعتبر وقائع مادية يمكن إثباتها بجميع طرق الإثبات، كان له بعد ذلك أن يثبت الحق الذي يدعيه بالبينة والقرائن، حتى لو زادت على مائة ألف ريال سعودي.

المطلب الرابع: التخلف عن الحضور في الدعوى بغير عذر مقبول، أو الامتناع عن الإجابة بغير مسوِّغ معتبر

نصت على هذا الاستثناء المادة (٢/٢١، ٣) من نظام الإثبات السعودي،

---

(١) انظر: نقض مدني ١٨ مايو ١٩٦١، مجموعة المكتب الفني، السنة ١٢، (ص٤٨٥).

(٢) انظر: نقض مدني ١٨ يونيو ١٩٤٢، مجموعة النقض في ٢٥ سنة، (ص٤٢)، قاعدة (١٣٢).

حيث قالت: "

٢. إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول، أو امتنع عن الإجابة بغير مسوّغ معتبر، استخلصت المحكمة ما تراه من ذلك، وجاز لها أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي يجوز فيها ذلك.

٣. يسري حكم الفقرة (٢) من هذه المادة على من تخلف عن الحضور في الدعوى أو امتنع عن الإجابة عنها ".

وبهذا فقد اعتبر النظام أن تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب أو امتناعه عن الإجابة مساويًا لوجود مبدأ ثبوت بالكتابة، فأجاز في هذه الحالة الإثبات بشهادة الشهود والقرائن بالنسبة لما كان يجب إثباته بالكتابة. ومن ثم تكون هذه حالة رابعة تضاف إلى الحالات الثلاث التي أوردتها المادة (٦٨) من نظام الإثبات السعودي.

وتجدر الإشارة إلى أن الورقة المكتوبة في هذه الحالة والتي تعتبر بمثابة مبدأ ثبوت بالكتابة، هي المحضر الرسمي الذي دُوِّن فيه تخلّف الخصم عن الحضور، أو امتناعه عن الإجابة، فكأن الواقعة التي يتكون منها مبدأ الثبوت بالكتابة هي واقعة مستقلة عن الكتابة ذاتها، وليس الكتابة إلا لإثباتها(١).

والحمد لله رب العالمين.

(١) انظر: السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، ج٢، فقرة (٢١٣)، (ص٤٢٤، ٤٢٥)

الخاتمة

نحمد الله تعالى على أن وفقنا للانتهاء من هذا البحث، وفيما يلي أرصد أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات:

١. الشهادة عبارة عن إخبارٍ بِصِدْقٍ بإثباتٍ حقّ لشخصٍ على غيره، عن مشاهدة ناتجة عن تحقيقٍ وعِيان، لا عن تخمينٍ وحِسْبان، مشروط فيه مجلس القضاء، ولفظَةِ الشهادة.

٢. تختلف الشهادة في الفقه القانوني حيث يشترط أن يسبقها يمينٌ يؤديها الشاهد، ولا يوجد مثل هذا عند فقهاء الشريعة.

٣. لا يشترط لأداء الشهادة في الفقه صيغة مخصوصة، بل قالوا المدار على حصول عِلْمِ الشاهد بما شَهِدَ، كرأيتُ كذا، وسمعتُ، أو نحو ذلك.

٤. المقصود من الموانع في هذا البحث: موانع الشهادة التي تحول بين الشهادة وبين مقصودها، أي ما يمنع من قبولِ الشهادة والحكمِ بها، فإن المقصود من الشهادة قبولُها والحكمُ بها.

٥. نصاب الشهادة أمام القضاء يتعلق بعدد الشهود، وهو يختلف في الفقه الإسلامي باختلاف المشهود به.

٦. من الشهادة ما لا يُقبل فيه أقل من أربعة شهود رجال، لا امرأة فيهم ومنها الزنا، ومنها ما يُقبل فيه شاهدان رجلان لا امرأة فيهما، وهو ما سوى الزنا من الحدود، وكذلك القصاص، ومنها ما يقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان، مثل دعاوى المال وما يقصد به، ومنها شهادة رجل واحد مع يمين المدعي (القضاء بالشاهد واليمين) عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، ومنها ما يقبل فيه

شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال غالبًا، كالولادة والحيض، والثيوبة.

٧. حدد نظام الإثبات السعودي في المادة (١/٦٦) منه، نصاب الشهادة بألا تزيد قيم التصرف على مائة ألف ريال سعودي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية، فلا يجوز إثبات التصرف إلا بالكتابة إذا زادت قيمة التصرف عن هذا المبلغ، أو كان التصرف غير محدد القيمة.

٨. يجوز الاتفاق على مخالفة قيمة النصاب، فيجوز الاتفاق على الإثبات بشهادة الشهود ولو زادت قيمة التصرف على مائة ألف ريال؛ لأنه ليس من القواعد الملزمة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

٩. العبرة بقيمة الالتزام وقت صدور التصرف.

١٠. العبرة باختلاف مصدر كل طلب إذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة؛ فيتم تطبيق قاعدة النصاب على كل طلب على حدة.

١١. العبرة في الوفاء إذا كان جزئيًا بقيمة الالتزام الأصلي.

١٢. هناك حالات لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود ولو لم تجاوز مائة ألف ريال، وتتمثل في:

أ. فيما اشترط النظام لصحته أو إثباته أن يكون مكتوبًا.

ب. إذا كان المطلوب هو الباقي أو جزء من حقٍّ لا يجوز إثباته إلا بالكتاب

ج. فيما يجاوز أو يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابي.

١٤. كما أن هناك يجوز الإثبات فيها بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة، وتتمثل في:

أ. إذا وُجد مبدأ ثبوت بالكتابة.

ب. إذا وُجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي

ج. إذا ثبت أن المدعي فقد دليله الكتابي بسببٍ لا يدَّ له فيه.

١٥. مبدأ الثبوت بالكتابة عبارة عن كتابة صادرة ممن يُراد الإثبات ضده، ليست سندًا كاملا بما يراد إثباته، وإنما تجعله قريب الاحتمال.

١٦. يترتب علي وجود مبدأ ثبوت بالكتابة، جواز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة.

١٧. اعتبر نظام الإثبات السعودي تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب أو امتناعه عن الإجابة مساويًا لوجود مبدأ ثبوت بالكتابة، فأجاز في هذه الحالة الإثبات بشهادة الشهود والقرائن بالنسبة لما كان يجب إثباته بالكتابة.

التوصيات:

١. يوصي الباحث بخفض قيمة نصاب وجوب الإثبات بالكتابة الوارد في الفقرة (١) من المادة (٦٦) من نظام الإثبات السعودي، إلى النصف على الأقل؛ لأن تحديد قيمته بما يزيد على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها)، مرتفع إلى حد كبير، وتكفي نظرة سريعة بهذا الخصوص، على قوانين الإثبات العربية للتأكد من ذلك.

٢. كما يوصي الباحث بتعديل المادة (٧٣) من نظام الإثبات السعودي، التي أمهلت الخصوم لإحضار شهوده مرة واحدة فقط، فإذا لم يحضرهم في الموعد المحدد بغير عذر تقبله المحكمة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته؛ فصلت المحكمة في الخصومة؛ لأن في هذا تقليلًا من فرص الخصوم لإحضار شهودهم، والتي قد يتوقف صدور الحكم لصالحهم على شهادتهم تلك، فيجب إمهالهم مرة أخرى؛ وقد كانت المادة (١٢٦) من نظام المرافعات الشرعية السعودي-قبل الإلغاء بموجب نظام الإثبات- تنص على ذلك، وتجيزه للخصوم. وغير خاف أن نظام الإثبات يبغي من وراء ذلك الحد من إطالة أمد التقاضي بالمماطلة في إحضار الشهود، إلا أنه لا ضَيْر على النظام من إمهال الخصوم لإحضار الشهود مرة أخرى، بإمهالهم مدة قصيرة لإحضارهم.

٣. ويوصي الباحث بوجوب تحليف المحكمة للشاهد قبل شهادته، وهو ما يقتضي تعديل نص الفقرة (٢) من المادة (٧٤) من نظام الإثبات السعودي التي تنص على أنه: "يجوز للمحكمة تحليف الشاهد عند الاقتضاء، وإذا امتنع عن الحلف فتقدر المحكمة أثر ذلك. "

٤. كما يوصي الباحث أخيرًا بضرورة فرض غرامة مالية على الشاهد الذي يتخلف عن الحضور للمرة الثانية، على الرغم من تكليفه الصحيح بالحضور-إلا إذا أبدى عذرًا قبلته المحكمة-، ومنح القاضي الحق في إصدار أمر بإحضاره، وهذا يقتضي إضافة مادة جديدة إلى مواد النظام تنص على ذلك.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، "المعجم الوسيط". (القاهرة: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة).

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، "كفاية النبيه في شرح التنبيه". المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي، "الإقناع في مسائل الإجماع". تحقيق: حسن فوزي الصعيدي. (ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م).

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، "عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج". ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني. (إربد – الأردن: دار الكتاب، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م).

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. (ط١، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، "الإجماع". تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. (ط١، دار المسلم للنشر والتوزيع، لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ– ٢٠٠٤م).

ابن الهمام، الكمال الحنفي، "فتح القدير"، مطبوع مع العناية. (ط١، شركة مكتبة

ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ=١٩٧٠م).

ابن أمير حاج، محمد بن محمد بن محمد، "التقرير والتحبير". (ط١، بولاق مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٦ – ١٣١٨ هـ).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري، "المحلى بالآثار". تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري. (بيروت: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ).

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". حققه: د محمد حجي وآخرون. (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: د عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م).

ابن عبد البر المالكي، "الكافي في فقه أهل المدينة". (ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م).

ابن عرفة، محمد بن محمد، "المختصر الفقهي". المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير. (ط١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية).

ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد االسلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م).

ابن قائد، عثمان بن أحمد، "حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، "المغني". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، [آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال (٩)]". المحقق: نايف بن أحمد الحمد، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير - إبراهيم بن على العبيد. (ط٤، الرياض: دار عطاءات العلم — بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩م).

ابن مَازَةَ، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني". المحقق: عبد الكريم سامي الجندي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي، "الفروع ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة — الرياض: دار المؤيد، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". (ط٣، دار بيروت: صادر، ١٤١٤هـ).

ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، "الاختيار لتعليل المختار". (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ).

ابن نجيم، سراج الدين الحنفي، "النهر الفائق شرح كنز الدقائق". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

ابن هُبَيْرَة، يحيى الذهلي الشيبانيّ، "اختلاف الأئمة العلماء". المحقق: السيد يوسف أحمد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

أبو الوفا، د. أحمد، "الإثبات في المواد المدنية والتجارية". (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٣م).

أفندي، علي حيدر خواجه أمين، "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام". تعريب: فهمي الحسيني. (ط١، دار الجيل، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ).

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، "التعريفات الفقهية". (ط١، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

البعلي، الحنبلي، "المطلع على ألفاظ المقنع". (ط١، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

البغدادي، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، "المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»". تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية لمصطفى الباز).

البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق: الحبيب بن طاهر. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

البهوتي، محمد بن أحمد بن علي الخَلْوَتي، "حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات". تحقيق: د سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، د محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان. (ط١، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، "كشاف القناع عن الإقناع". تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. (ط١، وزارة العدل في المملكة العربية

السعودية، ١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).

البهوتي، منصور بن يونس، "شرح منتهى الإرادات المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م).

البيه، د. محسن عبد الحميد إبراهيم، "الإثبات في المواد المدنية والتجارية". (د. ن، ٢٠٠٧م).

تناغو، د. سمير عبد السيد، "النظرية العامة في الإثبات". (١٩٩٧م).

الجرجاني، علي بن محمد بن علي، "التعريفات". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، "أحكام القرآن". المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين. (ط١، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

الجمل، سليمان بن عمر، "حاشية الجمل على شرح المنهج". (دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ).

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، "نهاية المطلب في دراية المذهب". حققه وصنع فهارسه: د. عبد العظيم محمود الدّيب. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

حجازي، د. عبد الحي، "الإثبات في المواد المدنية". (القاهرة: د. ن، ١٩٥٧م).

حجازي، د. عبد الحي، "النظرية العامة للالتزام الجزء الأول مصادر الالتزام". (القاهرة: مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٤م).

الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى المقدسي، "الإقناع في فقه الإمام أحمد". تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. (بيروت — لبنان: دار المعرفة).

حسني، د. محمود نجيب، "شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية". تنقيح: د. فوزية عبد الستار. (ط٦، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨م).

الحصري، د. أحمد، "علم القضاء أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي"، الشهادة. الاقرار، اليمين. المستندات الخطية. الخبرة. المعاينة، (ط١، دار الكتاب العربي، ١٩٨٦م).

الحطاب الرُّعيني، محمد بن محمد الطرابلسي، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

الحميرى، نشوان بن سعيد اليمني، "شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم". تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله. (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٠هـ).

الخرشي، أبو عبد الله محمد المالكي، "شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي". (ط٢، بولاق مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧هـ).

الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع". المحقق: مكتب البحوث والدراسات. (بيروت: دار الفكر).

داماد أفندي، عبد الله بن محمد بن سليمان، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر". (تركيا: المطبعة العامرة، وصورتها دار إحياء التراث العربي-بيروت(.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ).

الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، "تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي". المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب د. حافظ بن عبد الرحمن خير. (ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

الدَّمِيري، محمد بن موسى، "النجم الوهاج في شرح المنهاج". (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

ذكي، د. محمود جمال الدين، "نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، أحكام الالتزام والإثبات". (ج٢، القاهرة، ٢٠٠١م).

الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، "العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير". المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، "شرح حدود ابن عرفه = الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية"، (ط١، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ).

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ).

الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، "بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)". المحقق: طارق فتحي السيد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، "تاج العروس من جواهر القاموس". (وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٣٨٥ - ١٤٢٢هـ = ١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، "شرح الزُّرقاني على مختصر خليل". ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م).

الزركشي، محمد بن عبد الله، "شرح الزركشي". (ط١، دار العبيكان، ١٤١٣هـ).

زهران، د. همام محمد محمد، "أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية". (مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢م).

الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ).

السبكيان، علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب، "الإبهاج في شرح المنهاج". دراسة وتحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي، د. نور الدين عبد الجبار صغيري. (ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

السرخسي، محمد بن أحمد،، "المبسوط". (مصر: مطبعة السعادة، وصوّرَتها: بيروت: دار المعرفة).

سرور، د. أحمد فتحي، "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الأحكام العامة للإجراءات الجنائية- الإجراءات السابقة على المحاكمة- إجراءات المحاكمة". (ط١٠، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٦م).

سعد، د. نبيل إبراهيم، "النظرية العامة للالتزام الجزء الأول مصادر الالتزام". (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤م).

سلطان، د. أنور، "قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجاري". (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٤م).

السنهوري، د. عبد الرزاق أحمد، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات — آثار الالتزام". (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٨م).

الشافعي، محمد بن إدريس، "الأم". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

الشرقاوي، د. جميل، "الإثبات في المواد المدنية". (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٦م).

الشرقاوي، د. جميل، "مذكرات في الإثبات في المواد المدنية". (القاهرة، ١٩٧٦م).

شنب، د. محمد لبيب، "دروس في نظرية الالتزام مصادر الالتزام". (بدون بيانات).

شنب، د. محمد لبيب، "دروس في نظرية الالتزام، الإثبات، أحكام الالتزام".

(١٩٧٤م، د ن).

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (بيروت: دار الكتب العلمية).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م).

عبد الرحمن، د. حمدي، "الوسيط في النظرية العامة للالتزامات"، الكتاب الأول، المصادر الإرادية للالتزام العقد والإرادة المنفردة، (ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩م).

العبودي، د. عباس، "شرح أحكام قانون الإثبات المدني". (ط٢، عمّان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م).

عز الدين الدناصوري، حامد عكاز، "التعليق على قانون الإثبات". (ط٤، نادي القضاة، ١٩٨٩م).

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر، "بلوغ المرام من أدلة الأحكام". تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل. (ط١، الرياض: دار القبس للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).

العطار، حسن بن محمد الشافعي، "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي". (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت).

عليش، محمد، "منح الجليل شرح مختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م).

العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، "البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

غانم، د. إسماعيل، "في النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام والإثبات". (القاهرة: مكتبة عبد الله وهبة، ١٩٦٧م).

فايد، د. عابد فايد عبد الفتاح، "نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية". (ط١،

القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م).

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، "كتاب العين". المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال).

فرج، د. توفيق حسن، "قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية". (منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣م).

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز". المحقق: محمد علي النجار. (القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي).

الفيومي، أحمد بن محمد، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية).

القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد، "مختصر القدوري في الفقه الحنفي". المحقق: كامل محمد محمد عويضة. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس، "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي وآخرين. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرافي، أحمد بن إدريس، "الفروق". (عالم الكتب).

القرافي، أحمد بن إدريس، "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، "نفائس الأصول في شرح المحصول". المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. (ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، "الهداية على مذهب الإمام

أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني". المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل. (ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ).

لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، "مجلة الأحكام العدلية". المحقق: نجيب هواويني. (نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي).

اللخمي، أبو الحسن المالكي، "التبصرة". (ط١، دولة قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني". المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م).

المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع"، وبهامشه: حاشية التنقيح (للحجاوي ت ٩٦٨ هـ) وحاشية التنقيح (لمؤلفه المرداوي). تحقيق: د. ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

المِرْداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)". تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو. (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

مرقس، د. سليمان، "أصول الإثبات وإجراءاته، الأدلة المقيدة". (بيروت: المنشورات الحقوقة، دار صادر، ١٩٩٨م).

المَرْوَزِي، محمد بن نصر بن الحجاج، "اختلاف الفقهاء". تحقيق: د. محمد طاهر حكيم. (ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٠هـ =٢٠٠٠م).

منصور، د. محمد حسين، "النظرية العامة للالتزام الكتاب الأول مصادر الالتزام". (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥م).

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، "التاج

والإكليل لمختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م).

ميارة المالكي، "الدر الثمين والمورد المعين". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

النجار، د. عبد الله مبروك، "مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية". (ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١-٢٠٠٢م).

نشأت، أحمد، "رسالة الإثبات". (ط٧، الجزء الأول، أركان الإثبات- عبء الإثبات-طرق الإثبات-الكتابة-شهادة الشهود).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م).

النووي، أبو زكريا، "تحرير ألفاظ التنبيه". (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ).

هرجة، مصطفى مجدي، "قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية". (ط١، القاهر: دار الثقافة للطباعة والنشر، ١٩٨٧م).

الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م).

يحيى، د. عبد الودود، "دروس في قانون الإثبات". (القاهرة، ١٩٧٠م).

الأنظمة والقوانين:

نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.

قانون البينات السوري، رقم (٣٥٩) لسنة ١٩٤٧م.

قانون البينات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢م وتعديلاته.

قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري، رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨م.

قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي، رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠م.

قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري، رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠م.

قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية البحريني، رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦م.

قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي، رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢م.

bibliography

Noble Qur'ān.

Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdel Qader, Muhammad Al-Najjar, "al-Mu'jam al-Wasīṭ". (Cairo: Arabic Language Academy, Dar Al-Da'wa).

Ibn al-Atheer, Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak bin Muhammad, "Al-Nihāyah Fī Gharīb Al-Ḥadīth Wa-Al-Athar". Investigation: Taher Ahmed Al-Zawy - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi. (Beirut: Al-Maktabah Al-'Ilmiyyah - 1399 AH - 1979 AD).

Ibn Al-Rifa'ah, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Ansari, "Tuḥfat Al-Muḥtāj Fī Sharḥ Al-Minhāj". Investigator: Magdy Muhammad Sorour Basloum. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2009 AD).

Ibn al-Qattan, Ali bin Muhammad bin Abdul Malik al-Himyari al-Fassi, "Al-Iqnā' Fī Masā'il Al-Ijmā'". Investigation: Hassan Fawzi Al-Saidi. (1st edition, Al-Farouk Modern Printing and Publishing, 1424 AH - 2004 AD).

Ibn al-Mulqin, Siraj al-Din Abu Hafs Omar bin Ali, "'Ujālat Al-Muḥtāj Ilá Tawjīh Al-Minhāj". He set it according to its principles, and his hadith was published and commented on by: Izz al-Din Hisham bin Abdul Karim al-Badrani. (Irbid - Jordan: Dar Al-Kitab, 1421 AH - 2001 AD).

Ibn al-Mulqin, Omar bin Ali bin Ahmad al-Shafi'i al-Masry, "Al-Badr Al-Munīr Fī Takhrīj Al-Aḥādīth Wa-Al-Āthār Al-Wāqi'ah Fī Al-Sharḥ Al-Kabīr". Investigation: Mustafa Aboul Gheit, Abdullah bin Suleiman, and Yasser bin Kamal. (1st edition, Riyadh: Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution, 1425 AH-2004 AD).

Ibn al-Mundhir, Muhammad ibn Ibrahim, "Al-Ijmā'. " Investigation and study: Dr. Fouad Abdel Moneim Ahmed. (1st edition, Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, Dar Al-Muslim, 1425 AH - 2004 AD).

Ibn Al-Hammam, Al-Kamal Al-Hanafi, "Fath Al-Qadir", printed with care. (1st edition, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company, 1389 AH = 1970 AD).

Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed Al-Andalusi Al-Zahiri, "Al-Muḥallā bi-Athar". Investigation: Abdul

Ghaffar Suleiman Al-Bendari. (Beirut: Dar Al-Fikr, out of print and undated).

Ibn Amir Haj, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, "Al-Taqrīr Wa-Al-Taḥbīr". (1st edition, Bulaq Misr: Al-Kubra Al-Amiriyya Press, 1316-1318 AH).

Ibn Rushd, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed Al-Qurtubi, "Al-Bayān Wa-Al-Taḥṣīl Wa-Al-Sharḥ Wa-Al-Tawjīh Wa-Al-Ta'līl Li-Masā'il Al-Mustakhrajah". Verified by: Dr. Muhammad Hajji and others. (2nd edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH - 1988 AD).

Ibn Rushd, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, "Bidāyat Al-Mujtahid Wa-Nihāyat Al-Muqtaṣid". (Cairo: Dar Al-Hadith, 1425 AH - 2004 AD).

Ibn Seedah, Abu Al-Hasan Ali bin Ismail Al-Mursi, "Al-Muḥkam Wa-Al-Muḥīṭ Al-A'ẓam". Investigation: Dr. Abdel Hamid Hindawi. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH - 2000 AD).

Ibn Shas, Abu Muhammad Jalal al-Din Abdullah bin Najm, "'Aqd Al-Jawāhir Al-Thamīnah Fī Madhhab 'ālam Al-Madīnah". Study and investigation: Prof. Hamid bin Muhammad Lahmar. (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1423 AH - 2003 AD).

Ibn Abd al-Barr al-Maliki, "Al-Kāfī Fī Fiqh Ahl Al-Madīnah". (2nd ed. , Riyadh: Riyadh Modern Library, 1400 AH-1980 AD).

Ibn Arafa, Muhammad bin Muhammad, "Al-Mukhtasar Al-Fiqhi". Investigator: Dr. Hafez Abdul Rahman Muhammad Khair. (1st edition, Khalaf Ahmed Al Khabtoor Charitable Foundation).

Ibn Faris, Ahmed bin Zakaria al-Qazwini al-Razi, "Maqāyīs Al-Lughah". nvestigation: Abdul Islam Muhammad Haroun. (Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD).

Ibn Qaid, Othman bin Ahmed, "Ḥāshiyat Ibn Qā'id 'alá Muntahá Al-Irādāt". Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki. (1st edition, Al-Resala Foundation, 1419 AH - 1999 AD).

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad Al-Maqdisi, "Al-Mughni". Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, Dr. Abdel Fattah Muhammad Al Helu. (3rd edition, Riyadh: Dar Alam Al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, 1417 AH - 1997 AD).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub, " Al-Ṭuruq Al-Ḥikmīyah Fī Al-Siyāsah Al-Shar'īyah, [The Works of Imam Ibn Qayyim al-Jawziyyah and Its

Subsequent Works (9)]. ” Investigator: Nayef bin Ahmed Al-Hamad, reviewed by: Suleiman bin Abdullah Al-Omair - Ibrahim bin Ali Al-Obaid. (4th edition, Riyadh: Dar Attaat Al-Ilm - Beirut: Dar Ibn Hazm, 1440 AH - 2019 AD).

21) Ibn Maza, Burhan al-Din Abu al-Ma’ali Mahmoud bin Ahmad, "Al-Muḥīṭ Al-Burhānī Fī Al-Fiqh Al-Nu‘mānī". Investigator: Abdul Karim Sami Al-Jundi. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH).

Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad, "Al-Mubdi‘ Fī Sharḥ Al-Muqni‘". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD).

Ibn Muflih, Shams al-Din Muhammad al-Maqdisi, "Al-Furū‘ Wa-Ma‘ahu Taṣḥīḥ Al-Furū‘ Wa-Ḥāshiyat Ibn Qundus". Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation - Riyadh: Dar Al-Muayyad, 1424 AH - 2003 AD).

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, "Lisān al-‘Arab". (3rd edition, Dar Beirut: Sader, 1414 AH).

Ibn Mawdud, Abdullah bin Mahmoud al-Mawsili al-Hanafi, "Al-Ikhtiyār Li-Ta‘līl Al-Mukhtār". (Cairo: Al-Halabi Press, 1356 AH - 1937 AD).

Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, "Al-Baḥr Al-Rā’iq Sharḥ Kanz Al-Daqā’iq". (2nd edition, Dar Al-Kitab Al-Islami, undated).

Ibn Najim, Siraj al-Din al-Hanafi, "Al-Nahr Al-Fā’iq Sharḥ Kanz Al-Daqā’iq". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH-2002 AD).

Ibn Hubayra, Yahya Al-Dhuhli Al-Shaybani, "Ikhtilāf Al-A’immah Al-‘ulamā’". Investigator: Mr. Youssef Ahmed. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1423 AH - 2002 AD).

Abu Al-Wafa, Dr. Ahmed, “Proof in Civil and Commercial Matters. ” (Beirut: University House for Printing and Publishing, 1983).

Effendi, Ali Haider Khawaja Amin, "Durar Al-Ḥukkām Fī Sharḥ Majallat Al-Aḥkām". Arabization: Fahmi Al-Husseini. (1st edition, Dar Al-Jeel, 1411 AH - 1991 AD).

Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad bin Zakaria, "Asná Al-Maṭālib Fī Sharḥ Rawḍ Al-Ṭālib". (Dar Al-Kitab Al-Islami, out of print and undated).

Al-Barakti, Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujaddidi, "alt‘ryfāt al-fiqhīyah". (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah (reprint of the

old edition in Pakistan 1407 AH - 1986 AD), 1424 AH - 2003 AD).

Al-Baali, Al-Hanbali, “the one who is acquainted with the words of Al-Muqni. ” (1st edition, Al-Sawadi Distribution Library, 1423 AH-2003 AD).

Al-Baghdadi, Judge Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr, "Al-Maʿūnah ʿalá Madhhab ʿālam Al-Madīnah « al-Imām Mālik ibn Anas »". Investigation and study: Hamish Abdel Haq. (Mecca: The Commercial Library of Mustafa Al-Baz).

Al-Baghdadi, Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Maliki, "Al-Ishrāf ʿalá Nukat Masā’il Al-Khilāf". Investigation: Al-Habib Bin Taher. (1st edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, 1420 AH - 1999 AD).

Al-Buhuti, Muhammad bin Ahmed bin Ali Al-Khalwati, "Ḥāshiyat Al-Khalwatī ʿalá Muntahá Al-Irādāt". Investigation: Dr. Sami bin Muhammad bin Abdullah Al-Suqair, Dr. Muhammad bin Abdullah bin Saleh Al-Luhaidan. (1st edition, Syria: Dar Al-Nawader, 1432 AH - 2011 AD).

Al-Buhuti, Mansour bin Yunus al-Hanbali, "Kashshāf Al-Qināʿ ʿan Al-Iqnāʿ". Investigation, graduation and documentation: a specialized committee in the Ministry of Justice. (1st edition, Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, 1421 - 1429 AH = 2000 - 2008 AD).

Al-Buhuti, Mansour bin Yunus, "Sharḥ Muntahá Al-Irādāt Al-Musammá: « Daqā’iq Ūlī Al-Nuhá Li-Sharḥ Al-Muntahá »". (1st edition, Beirut: Alam al-Kutub, 1414 AH - 1993 AD).

Al-Bayh, Dr. Mohsen Abdel Hamid Ibrahim, "Al-Ithbāt Fī Al-Mawādd Al-Madanīyah Wa-Al-Tijārīyah". (D. N. , 2007AD).

Tanago, D. Samir Abdel Sayed, "Al-Naẓarīyah Al-ʿāmmah Fī Al-Ithbāt". (1997AD).

Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali, “Al-Ta’rīfāt”. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH - 1983 AD).

Al-Jassas, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Hanafi, "Aḥkām Al-Qur’ān". Investigator: Abdel Salam Muhammad Ali Shaheen. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 AH - 1994 AD).

Al-Jamal, Suleiman bin Omar, "Ḥāshiyat Al-Jamal ʿalá Sharḥ Al-Manhaj". (Dar Al-Fikr, out of print and undated).

Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Farabi, "Al-Ṣiḥāḥ Tāj Al-Lughah Wa-Ṣiḥāḥ Al-ʿarabīyah". Investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar. (4th ed. , Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Millain, 1407 AH - 1987 AD).

Al-Juwayni, Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf, "Nihāyat Al-

Muṭṭalib Fī Dirāyat Al-Madhhab". Achieved and created its indexes: Dr. Abdel Azim Mahmoud Al-Deeb. (1st edition, Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1428 AH-2007 AD).

Hijazi, Dr. Abdul Hay, “Proof in Civil Matters. ” (Cairo: D. N. , 1957 AD).

Hijazi, Dr. Abdel-Hay, “The General Theory of Commitment, Part One, Sources of Commitment. ” (Cairo: Nahdet Misr Press, 1954 AD).

Al-Hijjawi, Abu al-Naja Sharaf al-Din Musa al-Maqdisi, “Persuasion in the Jurisprudence of Imam Ahmad. ” Correction and comment: Abdul Latif Muhammad Musa Al-Sabki. (Beirut - Lebanon: Dar Al-Ma’rifa).

Hosni, Dr. Mahmoud Naguib, “Explanation of the Criminal Procedure Code according to the latest legislative amendments. ” Edited by: Dr. Fawzia Abdel Sattar. (6th edition, Alexandria: University Press House, 2018 AD).

Al-Husri, Dr. Ahmed, "‘ilm Al-Qaḍā’ Adillat Al-Ithbāt Fī Al-Fiqh Al-Islāmī" , Shahada. Acknowledgment, oath. Written documents. Experience. Preview, (1st edition, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1986 AD).

Al-Hattab Al-Ra’ini, Muhammad bin Muhammad Al-Tarabulsi, "Mawāhib Al-Jalīl Fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl". (3rd edition, Dar Al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD).

52) Al-Himyari, Nashwan bin Saeed Al-Yamani, "Shams Al-‘ulūm Wa-Dawā’ Kalām Al-‘arab Min Alkulūm". Investigation: Dr. Hussein bin Abdullah Al-Amri - Mutahar bin Ali Al-Eryani - Dr. Youssef Muhammad Abdullah. (1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr Al-Mu’asim, Damascus: Dar Al-Fikr, 1420 AH).

Al-Kharshi, Abu Abdullah Muhammad Al-Maliki, "Sharḥ Al-Kharashī ‘alá Mukhtaṣar Khalīl Wa-Ma‘ahu Ḥāshiyat Al-‘adawī". (2nd edition, Bulaq Misr: Al-Kubra Al-Amiriyya Press, 1317 AH).

Al-Khatib Al-Sherbini, Shams Al-Din, Muhammad bin Muhammad, "Mughnī Al-Muḥtāj Ilá Ma‘rifat Ma‘ānī Alfāẓ Al-Minhāj". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH - 1994 AD).

Al-Khatib Al-Sherbini, Muhammad bin Ahmed Al-Shafi’i, "Al-Iqnā‘ Fī Ḥall Alfāẓ Abī Shujā‘". Investigator: Research and Studies Office. (Beirut: Dar Al-Fikr).

Damad Effendi, Abdullah bin Muhammad bin Suleiman, "Majma‘ Al-Anhur Fī Sharḥ Multaqá Al-Abḥur". (Türkiye: Al-Amira Press, and its photocopy is Dar Revival of Arab Heritage -

Beirut).

Al-Desouki, Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Maliki, "Ḥāshiyat Al-Dasūqī ʻalá Al-Sharḥ Al-Kabīr". (Dar Al-Fikr, out of print and undated).

Al-Dumairi, Taj al-Din Bahram bin Abdullah bin Abdul Aziz, "Taḥbīr Al-Mukhtaṣar Wa-Huwa Al-Sharḥ Al-Wasaṭ ʻalá Mukhtaṣar Khalīl Fī Al-Fiqh Al-Mālikī". Investigator: Dr. Ahmed bin Abdul Karim Naguib - Dr. Hafez bin Abdul Rahman Khair. (1st edition, Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service, 1434 AH - 2013 AD).

Al-Dumairi, Muhammad bin Musa, "Al-Najm Al-Wahhāj Fī Sharḥ Al-Minhāj". (1st edition, Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1425 AH - 2004 AD).

Zaki, Dr. Mahmoud Gamal El-Din, "Naẓarīyat Al-Iltizām Fī Al-Qānūn Al-Madanī Al-Miṣrī, Aḥkām Al-Iltizām Wa-Al-Ithbāt". (Part 2, Cairo, 2001 AD).

Al-Rafi'i, Abdul Karim bin Muhammad bin Abdul Karim, "Al-ʻazīz Sharḥ Al-Wajīz Al-Maʻrūf Bi-Al-Sharḥ Al-Kabīr". Investigator: Ali Muhammad Awad - Adel Ahmed Abdel Mawjoud. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417 AH - 1997 AD).

Al-Risa', Muhammad bin Qasim Al-Ansari, "Sharḥ Ḥudūd Ibn ʻarafah = Al-Hidāyah Al-Kāfiyah Al-Shāfiyah Li-Bayān Ḥaqā'iq Al-Imām Ibn ʻarafah Al-Wāfiyah" (1st edition, Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, 1350 AH).

63) Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmed bin Hamza, "Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj. " (Akhira Edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1404 AH).

Al-Ruyani, Abu Al-Mahasin Abd al-Wahid bin Ismail, "Baḥr Al-Madhhab (Fī Furūʻ Al-Madhhab Al-Shāfiʻī)" Investigator: Tariq Fathi Al-Sayed. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2009 AD).

Al-Zabeedi, Muhammad Mortada Al-Husseini, "Tāj Al-ʻarūs Min Jawāhir Al-Qāmūs". (Ministry of Guidance and News in Kuwait - National Council for Culture, Arts and Literature in the State of Kuwait, 1385 - 1422 AH = 1965 - 2001 AD).

66) Al-Zarqani, Abdul Baqi bin Yusuf, "Sharḥ Alzzurqāny ʻalá Mukhtaṣar Khalīl". It was compiled, authenticated, and its verses published by: Abd al-Salam Muhammad Amin. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH - 2002 AD).

67) Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah, "Sharh Al-Zarkashi.

” (1st edition, Dar Al-Obeikan, 1413 AH).

Zahran, Dr. Hammam Muhammad Muhammad, "Uṣūl Al-Ithbāt Fī Al-Mawādd Al-Madanīyah Wa-Al-Tijārīyah". (Egypt: New University Publishing House, Alexandria, 2002).

Al-Zayla’i, Othman bin Ali Al-Hanafi, "Tabyīn Al-Ḥaqā’iq Sharḥ Kanz Al-Daqā’iq". (1st edition, Boulaq, Cairo: Al-Kubra Al-Amiriyya Press, 1314 AH).

Al-Sabkian, Ali bin Abdul Kafi and his son Taj al-Din Abdul Wahhab, "Al-Ibhāj Fī Sharḥ Al-Minhāj". Study and investigation: Dr. Ahmed Jamal Al-Zamzami, Dr. Nour al-Din Abdul-Jabbar Saghiri. (1st edition, Dar Al-Buhuth for Islamic Studies and Heritage Revival, 1424 AH - 2004 AD).

Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed, “Al-Mabsūt. ” (Egypt: Al-Saada Press, and its copy: Beirut: Dar Al-Ma’rifa).

Sorour, Dr. Ahmed Fathi, “Al-Wasīt on the Code of Criminal Procedure, Book One, General Provisions of Criminal Procedure - Pre-Trial Procedures - Trial Procedures. ” (10th edition, Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya, 2016 AD).

Saad, Dr. Nabil Ibrahim, “The General Theory of Commitment, Part One: Sources of Commitment. ” (Alexandria: New University House, 2004 AD).

Sultan, Dr. Anwar, “Rules of Evidence in Civil and Commercial Matters. ” (Beirut: University House for Printing and Publishing, 1984).

Al-Sanhouri, Dr. Abdul Razzaq Ahmed, “Al-Wasīt a Commentary on the new civil law, the theory of obligation in general, proof - the effects of obligation. ” (Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya, 1968 AD).

Al-Shafi’i, Muhammad bin Idris, “Al-Umm. ” (2nd ed. , Beirut: Dar Al-Fikr, 1403 AH - 1983 AD).

Al-Sharqawi, Dr. Jamil, “Proof in Civil Matters. ” (Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1976 AD).

Al-Sharqawi, Dr. Jamil, “Memos on Evidence in Civil Matters. ” (Cairo, 1976 AD).

Shanab, Dr. Muhammad Labib, “Lessons in Commitment Theory, Sources of Commitment. ” (No data).

Shanab, Dr. Muhammad Labib, “Lessons in the Theory of Commitment, Proof, and Provisions of Commitment. ” (1974AD, DN).

Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf, “Al-Muhadhdhab fi Jurisprudence of Imam Al-Shafi’i. ” (Beirut: Dar

Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Al-Tawfi, Suleiman bin Abdul-Qawi, “Sharh Mukhtasar Al-Rawdah. ” Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki. (1st edition, Al-Resala Foundation, 1407 AH - 1987 AD).

104) Abdur Rahman, Dr. Hamdi, " Al-Wasīt fī An-Naẓariyyah Al-‘Āmma lil Iltizāmāt”, Book One, Voluntary Sources of Obligation: Contract and Individual Will, (1st edition, Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya, 1999 AD).

Al-Aboudi, Dr. Abbas, “Explanation of the Provisions of the Civil Evidence Law. ” (2nd ed. , Amman, Jordan: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 1999).

Ezz al-Din al-Danasouri, Hamid Okaz, “Commentary on the Law of Evidence. ” (4th edition, Judges Club, 1989 AD).

Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali Ibn Hajar, " al-Wasīṭ fī Qānūn al-ijrā’āt al-jinā’īyah”. Investigation: Dr. Maher Yassin Al-Fahl. (1st edition, Riyadh: Dar Al-Qabas for Publishing and Distribution, 1435 AH - 2014 AD).

Al-Attar, Hassan bin Muhammad Al-Shafi’i, "Ḥāshiyat Al-‘aṭṭār ‘alá Sharḥ Al-Jalāl Al-Maḥallī ‘alá Jam‘ Al-Jawāmi‘ Li-Ibn Al-Subkī". (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, N. D.).

Alish, Muhammad, "Minaḥ Al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl". (1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1404 AH - 1984 AD).

Al-Ainy, Badr Al-Din Mahmoud bin Ahmed, "Albnāyh Sharḥ Al-Hidāyah". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH - 2000 AD).

Ghanem, Dr. Ismail, “On the General Theory of Commitment, Provisions of Commitment and Proof. ” (Cairo: Abdullah Wahba Library, 1967 AD).

Fayed, Dr. Abed Fayed Abdel Fattah, “The System of Evidence in Civil and Commercial Matters. ” (1st edition, Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya, 2006 AD).

Al-Farahidi, Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad, “Kitāb Al-‘Ayn. ” Investigator: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai. (Al-Hilal House and Library).

Faraj, Dr. Tawfiq Hassan, “Rules of Evidence in Civil and Commercial Matters. ” (Al-Halabi Legal Publications, 2003).

Al-Fayrouzabadi, Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub, "Baṣā’ir Dhawī Al-Tamyīz Fī Laṭā’if Al-Kitāb Al-‘azīz". Investigator: Muhammad Ali Al-Najjar. (Cairo: Supreme Council for Islamic Affairs, Committee for the Revival of Islamic Heritage).

Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad, "Al-Miṣbāḥ Al-Munīr Fī

Gharīb Al-Sharḥ Al-Kabīr". (Beirut: Scientific Library).

96) Al-Qadouri, Abu Al-Hussein Ahmed bin Muhammad, "Mukhtaṣar al-Qudūrī fī al-fiqh al-Ḥanafī". ” Investigator: Kamel Muhammad Muhammad Awaida. (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH).

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris, “Al-Dakhera”. Investigation: Muhammad Hajji and others. (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994 AD).

98) Al-Qarafi, Ahmed bin Idris, “Al-Furūq. ” (The world of books).

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris, "Sharḥ Tanqīḥ Al-Fuṣūl". ” Investigation: Taha Abdel Raouf Saad. (1st edition, United Technical Printing Company, 1393 AH - 1973 AD).

100) Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad Ibn Idris, "Nafā’is Al-Uṣūl Fī Sharḥ Al-Maḥṣūl". Investigator: Adel Ahmed Abdel Mawjoud, Ali Muhammad Moawad. (1st edition, Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1416 AH).

Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud Al-Hanafi, "Badā’i‘ Al-Ṣanā’i‘ Fī Tartīb Al-Sharā’i‘". Investigation: Ali Moawad and Adel Abdel Mawjoud. (2nd edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1406 AH-1986 AD).

102) Al-Kaludhani, Abu Al-Khattab Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hassan, "Al-Hidāyah ‘alá Madhhab Al-Imām Abī ‘abd Allāh Aḥmad Ibn Muḥammad Ibn Ḥanbal Al-Shaybānī". Investigator: Abdul Latif Hamim - Maher Yassin Al-Fahal. (1st edition, Gharas Publishing and Distribution Foundation, 1425 AH).

A committee composed of several scholars and jurists in the Ottoman Caliphate, "Majallat Al-Aḥkām Al-‘adlīyah". Investigator: Naguib Hawawini. (Noor Muhammad, Karkhana Book Trade, Aram Bagh, Karachi).

Al-Lakhmi, Abu Al-Hasan Al-Maliki, “Al-Tabisrah. ” (1st edition, State of Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1432 AH-2011 AD).

Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad, "Al-Ḥāwī Al-Kabīr Fī Fiqh Madhhab Al-Imām Al-Shāfi‘ī Wa-Huwa Sharḥ Mukhtaṣar Al-Muzanī". Investigator: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawjoud. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1999 AD).

Al-Mardawi, Alaa al-Din Abi al-Hasan Ali bin Suleiman, "Al-Tanqīḥ Al-Mushbi‘ Fī Taḥrīr Aḥkām Al-Muqni‘" and in its margin: Hashiyat al-Tanqih (by al-Hijjawi d. 968 AH) and Hashiyat al-

Tanqih (by al-Mardawi). Investigation: Dr. Nasser bin Saud bin Abdullah Al-Salama. (1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library Publishers, Saudi Arabia, 1425 AH-2004 AD).

Al-Mardawi, Ali bin Suleiman bin Ahmed, "Fairness in Knowing What is More Preponderant than the Disagreement (printed with Al-Muqni' and Al-Sharh Al-Kabir). " Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helu. (1st edition, Cairo: Hajar Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 1415 AH - 1995 AD).

Mark, Dr. Suleiman, "Principles of Evidence and its Procedures, Restricted Evidence. " (Beirut: Legal Publications, Dar Sader, 1998).

Al-Marwazi, Muhammad bin Nasr bin Al-Hajjaj, "Ikhtilāf Al-Fuqahā'". Investigation: Dr. Muhammad Taher Hakim. (1st edition, Riyadh: Adwaa al-Salaf, 1420 AH = 2000 AD).

Mansour, Dr. Muhammad Hussein, "The General Theory of Commitment, Book One, Sources of Commitment. " (Alexandria: New University House, 2005 AD).

Al-Mawaq, Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim bin Yusef Al-Abdari Al-Gharnati, "Al-Tāj Wa-Al-Iklīl Li-Mukhtaṣar Khalīl". (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 AH-1994 AD).

Mayara Al-Maliki, "Al-Durr Al-Thamīn Wa-Al-Mawrid Al-Mu'īn". (Cairo: Dar Al-Hadith, 1429 AH-2008 AD).

Al-Najjar, Dr. Abdullah Mabrouk, "Voluntary and Involuntary Sources of Commitment. " (2nd ed. , Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya, 2001-2002 AD).

Nashat, Ahmed, "Risālat Al-Ithbāt". (7th edition, Part One, Elements of Proof - Burden of Proof - Methods of Proof - Writing - Witness Testimony).

Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf, "Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin. " Investigation: Zuhair Al-Shawish. (3rd ed. , Beirut-Damascus-Amman: The Islamic Office, 1412 AH / 1991 AD).

Al-Nawawi, Abu Zakaria, "taḥrīr alfāẓ al-Tanbīh". (1st edition, Damascus: Dar Al-Qalam, 1408 AH).

Harja, Mustafa Magdy, "The Law of Evidence in Civil and Commercial Matters. " (1st edition, Cairo: Dar Al-Thaqafa for Printing and Publishing, 1987 AD).

Al-Haitami, Ahmed bin Muhammad bin Hajar, "Tuḥfat Al-Muḥtāj Fī Sharḥ Al-Minhāj". (Egypt: The Grand Commercial

Library, 1357 AH-1938 AD).

Yahya, Dr. Abdel-Wadud, “Lessons in the Law of Evidence. ” (Cairo, 1970 AD).

Laws and Acts:

The Saudi Evidence System issued by Royal Decree No. (M/43) dated 5/26/1443 AH.

Syrian Data Law, No. (359) of 1947 AD.

Jordanian Data Law No. (30) of 1952 AD and its amendments.

Egyptian Law of Evidence in Civil and Commercial Matters, No. (25) of 1968 AD.

Kuwaiti Law of Evidence in Civil and Commercial Matters, No. (39) of 1980.

Qatari Civil and Commercial Procedures Law, No. (13) of 1990.

Bahraini Evidence Law in Civil and Commercial Matters, No. (14) of 1996.

UAE Law of Evidence in Civil and Commercial Transactions, No. (35) of 2022 AD.

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**The Impact of Explicit Stipulation on Some of Parts of the General Injunction** **- In Origination and Application -** Dr. Kholoud Mohammed Mubarak Al Osaime	11
2-	**The Uṣūlī Views Of Al-Qināz'ī Regarding the Evidence of the Sunnah in His Book Tafsīr Al-Muwatta** Dr. Maram Bint Saud Ibn Muflih Al-Qanizai Al-Ghamdi	53
3-	**The Usuli Argument Based on the Arabic Language of the Qur'an** **- An Applied Usuli Study -** Dr. Saeed bin Nawaf bin Saeed Al-Juhani	121
4-	**Impediments to the Acceptance of Witness in Light of the Saudi Law of Evidence** **- Comparative Study -** Prof. Mohammad Bin Saleh Bin Mohammad Al-Aiyed	181
5-	**The Rights of the Mentally Disabled Child to Early Care and Rehabilitation** **- A Comparative Study among the Faculties of Jurisprudence, International Conventions and Saudi Systems -** Dr. Mukhtar Hussein Mukhtar Mohammed Taha	259
6-	**Substitution and Its Role in the Development of Idle Waqf Assets** **- An Applied Study on the Ayn Zubaydah Waqf from 1430 to 1443 AH -** Dr. Ahmad Al-Hassan Dhaifallah Al-Shamrani	317
7-	**Anti-Monopoly Policies and Their Role in Stimulating Investment in Line with Saudi Arabia's Vision 2030** **- A Case Study on the General Authority for Competition from 2019-2023 -** Dr. Hamed bin Mazid bin Hamed Al-Harbi	369
8-	**The features of the scientific method for the fairness of moderate Orientalists of Islamic Civilization** Dr. Ali Dakhil Allah Dakhil Al-Saedi	419

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

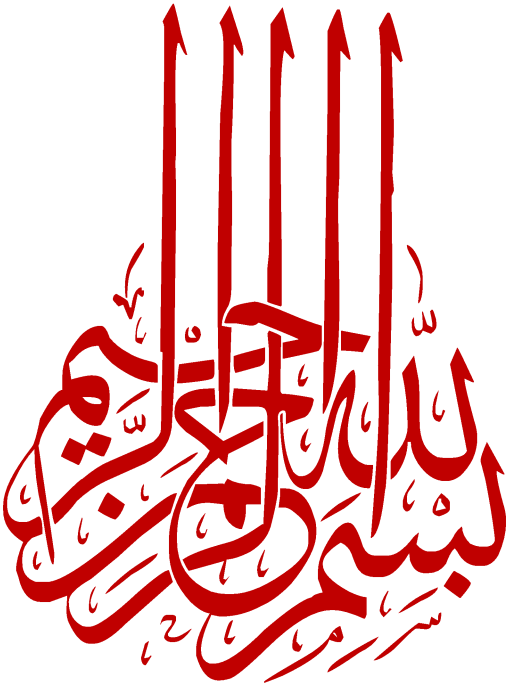
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (214) - Volume (3) - Year (59) - September 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (214) - Volume (3) - Year (59) - September 2025